

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أدرار



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

حق اللجوء السياسي
دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي

بحث مقدم لاستكمال
متطلبات شهادة الماستر في شريعة و قانون (حقوق الإنسان و حرريات عامة)

إشراف الدكتور:


- فاتح قيش

إعداد الطالبتين:

- الزهرة يوسفات
- عائشة أولاد علي

السنة الجامعي 2014/2013

ـ 1435/1434 هـ



إهداء

قال تعالى "قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٤٠﴾ رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ

نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَهُ وَأَدْخُلَنِي

بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿١٩﴾ النمل: ١٩

أما بعد فأهدي ثمرة هذا الجهد البسيط

إلى من أهذني فأعجز عن شكرها حبيبة قلبي ناظرة دنياي ... أمي الودود
أدمها الله لتنير حياتي بجناحها

إلى قدوني الأولى وشمعتي التي أنارت دربي إلى من رفت رأسي افخار به ...
أبي العزيز حفظه الله ورعاه

إلى رمز الصدق والوفاء والبذل والعطاء إلى أخواتي وأخواتي وبالأشخاص
البراعم ... مولاي حسان، إشراف وياسمين

إلى من تقضوا بإعطاء جزء من وقتهم الثمين لمساعدتي أساتذتي الكرام
خاصة الدكتور المشرف قيش فاتح والدكتور موفق طيب شريف
إلى من وقفت إلى جنبي وتلهفت إلى نجاحي أخي الحبيبة أميمة.
إلى جدتي التي لطالما رفعا يداهما إلى السماء من أجل نجاحي ... لالة الشريفة
وأم الخير

إلى زميلاتي : حسنية ، حليمة ، إلى كل من يحمل لقب يوسفات .

الزهرة

لَا حَمْدَ لِلَّهِ

إِلَيْيَ نَبِعُ الْحَنَانُ الْمُتَدَفِقُ الَّذِي لَا يَنْضُبُ
إِلَيْيَ مِنْ بُوْجُودِهِ يَدُومُ عَزِيزٌ
وَالَّذِي
إِلَيْيَ مِنْ تَشَدُّدِ أَزْرِي وَتَشَارِكِنِي أَمْرِي
أَخْتِي فَاطِيمَةُ
إِلَيْيَ مِنْ شَدَّ اللَّهِ بَهْمِ عَضْدِي وَسَنْدِي فِي الْحَيَاةِ
إِخْوَانِي
عَلَيْ، يَوْسُفُ، نَاجِي، إِسْمَاعِيلُ.

إِلَيْيَ مِنْ إِنْبَثَقَتْ رُوحِي مِنْهُنَّ
أَخْوَاتِي
سَعِيدَةُ، سَمِيرَةُ، خَيْرَةُ، وَدَادُ، حَاجَةُ.

إِلَيْيَ مِنْ إِكْتَمَلَتْ بَهْمِ عَائِلَتِي أَخْوَاتِي الَّتِي لَمْ تَلِدْهُمْ أُمِّي زَوْجَاتِي
إِخْوَانِي رَشِيدَةُ، عَالِيَّةُ
إِلَيْيَ الْقُلُوبُ الطَّاهِرَةُ الرَّقِيقَةُ وَالنُّفُوسُ الْبَرِيئَةُ إِلَيْيَ رِيَاحِينُ حَيَاةِي
شِيمَاءُ، مُحَمَّدُ، شَهَدُ، أَيَّةُ، زَكْرِيَّاءُ، شِيفَاءُ، رَاضِيَّةُ، نُورُ الْهَدِيَّةِ
جَمِيعَةُ (خَلُودُ)، هَاجِرُ، مُحَمَّدُ أَمِينُ، خَلُودًا، مُحَمَّدُ عَدْنَانُ، عَبْدُ الرَّحْمَانُ، عَبْدُ اللَّهِ
إِلَيْيَ مِنْ تَمَتْ بَهْمِ أَفْرَاحِي صَدِيقَاتِي كُلُّ وَاحِدَةٍ بِإِسْمِهَا
إِلَيْيَ مِنْ عَرَفْتُ فِي رِحَابِهِمْ دَرَجَاتُ الْعِلْمِ الزَّهْرَةُ، صَلِيْحَةُ، مَوْلَاتُ

حَمْدُ اللَّهِ

سُكْرٌ فِي حَرَقَاتِنَا

قال تعالى : ﴿ رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ

وَعَلَى وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلِنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ ﴾

سورة النمل الآية 19

بعد شكرنا لله عز وجل على توفيقه لنا في اتمام هذا العمل المتواضع نعقبه بتشكرنا لكل من :

أستاذنا الفاضل: فاتح قيش الذي تكرم بالإشراف على هذا البحث منذ أن كان فكرة إلى أن صار عملا.

فله الشكر على صبره واجتهاده معنا.

وإرشاداته ونصائحه لنا.

حتى يخرج هذا العمل في أحسن صورة.

ولزاماً علينا هنا أن ننوه بالمساعدة المشكورة التي تلقيناها من الأستاذ: موفق طيب شريف.

الذي أفادنا بتوجيهاته.

والشكر موصول لجميع أساتذة قسم الشريعة

ولا يفوتنا في الأخير أن نشكر كل من أسهم في مذيد العون لنا ولو بالدعاء.

لِلْأَمْرِ رَاهٌ / حَمَانَةُ اللَّهِ
سَرْمَادَةٌ / سَعْدَانَةُ اللَّهِ

المقدمة

لما خلق الله تعالى الإنسان جعل له حقوقا و واجبات تنظم حياته في هذا الكون على أساس أن يسود الأمن و السلام في العالم و تطمئن قلوب الناس لبعضهم البعض .

ولكن لما اهتزت الثقة بينهم سادت حياة البشرية جوانب عديدة من الاضطرابات وعمت الفوضى والتزاعات والحرروب مما أدى إلى تزعزع الأمن وضياع الحقوق ، فأصبح حل المشاكل من هذا النوع أمرا عويضا جعل البشرية حائرة وبحاجة ماسة إلى إيجاد أفضل الحلول أو على الأقل إلى ما يفك التزاع و تهدئة الأوضاع.

ومن الطبيعي أن الإنسان يحب الأمن والاستقرار والسكينة ليستطيعمواصلة حياته، لكن في جو يملؤه الضجيج والشغب وللأمن فلا يجد أمامه إلا خيار واحد ألا وهو الهروب بحثا عن مكان آمن يلتجيء إليه بعيدا عن كل ما ينبعض عليه سعادته ،ولأن الله حكيم بأمر العباد فلم يترك هذا الأمر ليتصرف فيه الناس على أهوائهم خاصة إذا كان الأمر يتعلق بمسألة الحقوق ،فالكل يطالب بمحنة لكن القليل من يقوم بواجبه ،فقد أوصى جل وعلا في كتابه العزيز بهذه الفئة من الناس و كفل لهم جميع الحقوق ، إضافة إلى أنه وضع عقوبات جسمية لمن يعتدي عليها ،وحق الفرد في الأمان من أهم تلك الحقوق .

كما أشارت جل النصوص القانونية والمواثيق الدولية إلى مراعات أوضاع هؤلاء وعملت جاهدة في إيجاد أفضل الحلول ،فيما يتعلق بمصير هؤلاء المضطهدين في بلادهم لعدة أسباب مختلفة ،دينية أو عرقية أو رأي سياسي ،أو جنسية وغيرها .

إشكالية البحث:

بناء على ما تقدم ذكره فإن الإشكال المطروح هنا حول ما طبيعة هذا اللجوء ؟ وما ضوابطه وأحكامه ؟ ثم ماهي الحقوق التي تكفلها دولة اللجوء إلى هذا الشخص وما هي الواجبات التي عليه؟

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

-استغلال هذا الحق من ناحية بعض الأشخاص ذوي النوايا السيئة للاستفادة منه

— تقلب الأوضاع السياسية للعالم العربي الحالي كاحتلال العراق وقيام شعب مصر وسوريا بالثورات ضد حكامها مما أدى إلى تفاقم عدد الطالبين للجوء .

— الاهتمام الشخصي بموضوع حقوق الإنسان والرغبة الملحة في حصول هؤلاء اللاجئين على حقوقهم من كامل الجوانب في دولة الملجأ وإعطائهم نصيب من الاهتمام باعتبارهم كسائر البشر لهم الحق في الأمن والسلام.

أهمية الموضوع:

- اهتمام الجانب الشرعي الإسلامي بحفظ حقوق الإنسان في كافة النواحي بما في ذلك اللجوء السياسي.

- انه لو لا حق اللجوء السياسي الذي كفلته الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية لما تمكّن الإنسان من الاستقرار في حال اضطهاده في بلاده.

أهداف البحث:

نهدف من خلال بحثنا هذا إلى ما يلي:

الوقوف على أوجه الإتفاق والإختلاف في حق اللجوء السياسي في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

توعية اللاجئين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

الحد من هذه الظاهرة بضبط قواعدها وقوانينها.

كذلك محاولة الوصول إلى حلول مشكلة اللاجئين .

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من صعوبات يواجهها الباحث أثناء دراسته للموضوع فكان من بين ما واجهناه:

صعوبة الحصول على المراجع المتعلقة بالموضوع في الإطار القانوني مما جعلنا نعتمد بشكل كبير على الرسائل والأطروحتات العلمية وبعض المواد القانونية بالإضافة إلى الانشغال بتحضير مداخلات الملتقى على حساب المذكورة.

منهج الدراسة :

لقد تم الاعتماد في انجاز هذا البحث على المنهج المقارن حيث تتبعنا جزئياته بالمقارنة لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في حق اللجوء السياسي مع إيضاح وجه المقارنة بين هذين النظامين ، ويتخلل البحث المختلط والمنهج التحليلي .

الدراسات السابقة :

توجد بعض الإشارات في الكتب التي تدرس موضوع حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني أو في القانون الدولي العام إلا انه لم يكن من جانب مخصص في موضوع البحث .
ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

-رسالة علمية مقدمة من طرف الطالب سليم معروق بعنوان:**حماية اللاجئين زمن التراعات المسلحة الدولية**،تحت إشراف:حسين قادری، كلية :الحقوق،قسم : العلوم القانونية تخصص:القانون الدولي الإنساني ، بجامعة الحاج لخضر بباتنة شهادة ماجستير ،سنة 2009، وقد تناول بحثه من النواحي الآتية:تطور التاريخي لحماية اللاجيء ،وضمانات حماية اللاجيء زمن التراعات المسلحة دولي، ثم ذكر آليات حماية اللاجئين.

- رسالة ماجستير مقدمة من طرف محمد بن عبد الله الخلبي،عنوان: **حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية**،تحت إشراف:دكتور محمد بن عبد الله عرفه قسم العدالة الجنائية تخصص السياسة الجنائية ، معهد الدراسات العليا ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 2001م،الرياض، وقد خصصها لدراسة مفهوم اللجوء السياسي بين الشريعة والأنظمة الوضعية، وضوابط منح اللجوء السياسي، وحقوق ووجبات اللاجيء ، حق إلغاء اللجوء السياسي.

خطة البحث:

لمعالجة الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى: مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.
مقدمة تم فيها تحديد الموضوع و ذكر إشكالية عامة و جزئية، و أهمية وأهداف الموضوع، و منهج
الدراسة.

الفصل الأول : تم تخصصه لدراسة مفهوم حق اللجوء السياسي.

و قد قسم إلى ثلاثة مباحث، أولهما لدراسة مفهوم الحق في اللغة والاصطلاح، و ثاني: مفهوم اللجوء في
اللغة والاصطلاح، أما المبحث الثالث: أنواع اللجوء.

كما جاء الفصل الثاني: مبينا لمفهوم اللجوء السياسي وحكمه، وقد قسم إلى ثلاثة مباحث أيضاً،
أولهما المبحث الأول: مفهوم اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. والمبحث الثاني:
حكم اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

والمبحث الثالث: ضوابط اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وفي الفصل الثالث: قمنا بدراسة حقوق وواجبات اللاجئ، وقد قسم إلى مبحثين، في الأول: حقوق
اللاجئ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وفي الثاني: واجبات اللاجئ في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وفي الخاتمة: ذكرنا أهم النتائج التي توصلنا إليها .

الفصل الأول

مفهوم حق اللجوء السياسي

المبحث الأول : مفهوم الحق في اللغة والإصطلاح

المبحث الثاني : مفهوم اللجوء في اللغة والإصطلاح

المبحث الثالث : أنواع اللجوء

الفصل الأول: مفهوم حق اللجوء

نخصص هذا الفصل لدراسة مفهوم حق اللجوء، وذلك بالإشارة إلى مفهوم مصطلح الحق ثم مصطلح اللجوء في كل من اللغة، والاصطلاحين الفقهي، و القانوني، ثم بيان أنواع اللجوء، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول مفهوم الحق و المبحث الثاني مفهوم اللجوء، فيما يتناول المبحث الثالث أنواع اللجوء.

المبحث الأول: مفهوم الحق في اللغة والاصطلاح.

من تعريف الحق بعده مراحل من وجهات نظر العديد من فقهاء القانون والفقه الإسلامي، وذلك يتضح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الحق في اللغة.

الحق في اللغة جمع حقوق وحقائق وقد دارت معانيه في معجم مقاييس اللغة على عدة معانٍ، من بينها:

– «الحق: نقىض الباطل»¹ : قال تعالى :{وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }²

– كما يأتي بمعنى «أحكام الشئ و صحته»³: يقول: "أحققتُ الأمر" إذا أحكمته، و صحته.

– كما يأتي بمعنى «الحظ والنصيب»⁴: وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا فَلَا وَصِيَّةٌ لَوَارثٍ»⁵

¹ أبو الحسن احمد بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ،(تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون طبع بإذن خاص محمد الداية) 1979 م،(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)،ج2،ص15. /الفيروزبادي مجد الدين بن يعقوب الفيروزبادي الشيرازي ،القاموس المحيط ،الهيئة المصرية العامة للكتب ،1398هـ-1978 م ،ج2،ط3 ،(باب الحاء)ص186.
² سورة البقرة: الآية42.

³ أبو الحسن احمد بن زكريا، مصدر سابق، ص.15.

⁴ ابن منظور،لسان العرب،طبعه جديدة مصححة وملونة اعني بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي،ط 03،1999م ،(دار إحياء التراث العربي)، مؤسسة التاريخ العربي ،بيروت،لبنان)ج03،ص255.

⁵ ابن ماجه،سنن بن ماجه،(كتاب الوصايا)،(باب لا وصية لوارث) ،ج2،ص905 .

— وكذلك «الثبوت والوجوب»^١: فَآلُ الْذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْفَوْلُ

ما سبق يتبيّن أن المعاني اللغوية لكلمة الحق تدور على معانٍ منها: الثبوت والوجوب، والزروم، ونقض الباطل، إحكام الشيء وصحته، النصيب، ...

المطلب الثاني: مفهوم الحق في الاصطلاح القانوني والفقهي.

بعد التعريف بالحق في المعاني اللغوية سيتّم في هذا المطلب المعاني الاصطلاحية للحق، وذلك في

فرعيّين:

الفرع الأول: مفهوم الحق في القانون الوضعي.

ظهرت فكرة الحق وتطورت كمصطلح قانوني إلا أن الفقهاء اختلفوا في وجهات النظر وهذا ما أدى إلى التأثير على تعريفه فقد عرف الحق في مذاهب مختلفة «كمذهب الشخصي، والمذهب الموضوعي حيث تلقت هذه المذاهب عدة انتقادات ولكن هذا النقد الموجه لكليهما أثّر بظهور مذهب آخر حاول الجمع والتوفيق بينهما وهو ما يعرف بالمذهب المختلط ثم ظهر الفقيه الألماني دابان الذي قدم تعريفاً للحق من خلال تحديده لعناصره الأساسية»³.

تعريف دابان للحق: المتمثل في أنه: «استئثار وسلط ينحّهما القانون لشخص ما ويحميهما بطرق قانونية»⁴

وعليه فإن هذا التعريف يقوم على عناصرٍ أساسين:⁵

¹ ابن المنظور، لسان العرب، جديدة مصححة وملونة اعني بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي بطبع 1999م (دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان) ج3، ص255.

² سورة القصص: الآية 63

³ انظر موفق طيب شريف، مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها رسالة دكتوراه، تحت إشراف: دكتور أبو بكر لشّهب، الجامعة: وهران، الكلية: العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، القسم: العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، 2010_2011م، ص31.

⁴ موفق طيب شريف، مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها، مرجع سابق، ص31؛ نacula عن، Le droit subjectif; Daban: paris p80/81.

⁵ موفق طيب شريف مرجع سابق، ص32؛ نacula عن، منصور مصطفى منصور، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية 1987م، (مؤسسة النهضة، القاهرة) ج2، ص21.

العنصر الداخلي: والذي يحمل معنى (الاستئثار والتسلط) اللذان يكونان لصاحب الحق ، العنصر الخارجي المتمثل في الحماية القانونية التي تلزم الغير باحترام هذا الحق، يضاف لهما:

استئثار صاحب الحق واحتضانه على سبيل الإنفراد بالشيء أو بقيمة ما.

أما التسلط: «ويراد به حرية التصرف في محل الحق وذلك باستعماله أو عدمه».¹

وبهذا فإن التعريف يزيل اشتراط عنصر الإرادة التي ارتکز عليها المذهب الشخصي كما يتجنب تعريف الحق بغايته المتمثلة في المصلحة التي ارتکز عليها المذهب الموضوعي لأن الاستئثار وسيلة لتحقيق المصلحة وليس الغاية لذاتها.

و ذهب حسين كيره إلى القول بأن تعريف دابان غالب عليه الفكر القانوني، إلا أنه جعل الحماية القانونية ركناً لوجود الحق وهي ليست كذلك ، مما جعله يعرف الحق بأنه: «الرابطة القانونية شخص من الأشخاص على سبيل الإنفراد والاستئثار والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر».²

الفرع الثاني: مفهوم الحق في الاصطلاح الفقهي.

اختللت معانٍ الحق عند الفقهاء على استعماله بما يتناصف ومعانٍه اللغوية.

وقد جاءت الدراسات الفقهية الحديثة بالعديد من المحاولات المهمة بتحديد المعنى الاصطلاحي للحق من بينها:

— تعريف الحق للتفترياني: «الحق هو ما يتعلّق بمصلحة خاصة».³

¹ موفق طيب شريف، مرجع سابق ص31.

² موفق طيب شريف، مرجع سابق ص31، حسين كبيرة، *أصول القانون*، 1978م، بدون طبعة، (منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر)، ص560.

³ سعد الدين التفترياني، *شرح التلويع على التوضيح*، ج2، ص151.

وعرفه فتحي الدر يبي بأنه: «اختصاص يقر به الشرع لسلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة»¹.

المبحث الثاني: مفهوم اللجوء في اللغة والاصطلاح.

بعد أن تعرفنا على المعاني اللغوية والاصطلاحية لكلمة الحق، سيخصص هذا المبحث لدراسة المعاني اللغوية والاصطلاحية لمصطلح اللجوء وذلك في المطلبين.

المطلب الأول: مفهوم اللجوء في اللغة.

تحمل الكلمة اللجوء عدة معانٍ لغوية من بينها:

— وهو بمعنى «القصد إلى الشيء»²: جأ إلى الشيء أو المكان: أي قصده

— ويأتي بمعنى «الإسناد»³: وألْجَاهُ أمرِي إِلَى اللَّهِ: أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ.

وأيضاً: «الاضطرار»⁴ وألْجَاهُ إِلَى الشيءِ أي: اضطربه إليه.

«واللاجيء»⁵ بمعنى: من لاذ بغير وطنه فراراً من اضطهاد أو حرب أو مجاعة.

وعليه فإنه يمكن القول بأن الكلمة اللجوء تحمل عدة معانٍ لغوية وهي:

القصد لمكان ما والهجرة إليه، وإسناد الأمر لشخص ما والاضطرار إليه.

¹ موقف طيب شريف، مرجع سابق ص31، نقلًا عن فتحي الدر يبي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط2، سنة 1994م، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص193.

² ابن المنظور، مصدر سابق، ج12، ص237.

³ ابن المنظور، مصدر سابق، ج12، ص237 / مجمع اللغة العربية المعاجم الوجيز ، بدون ط ، سنة 1994م، وزارة التربية والتعليم ، القاهرة مصر، ص 551. / مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، سنة 1425 هـ – 2004 م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة مصر، ص 815.

⁴ مجمع اللغة، المعاجم الوجيز، مصدر نفسه ، ص 551

⁵ مجمع اللغة المعاجم الوجيز مصدر نفسه، ص 551 .

المطلب الثاني: مفهوم اللجوء في الاصطلاح القانوني والفقه الإسلامي.

لماجحة مفهوم اللجوء في الاصطلاحين القانوني والفقهي لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم اللجوء في القانون الوضعي.

لم يتعرض القانون الوضعي لوضع تعريف دقيق لمصطلح اللجوء إلا أنه قد عمل على توضيح معناه من خلال تعريفه للاجئ حيث عرفته بعض وثائق حقوق الإنسان بأنه: «كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951م، وبسبب حوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد».¹

يمكن تعريف حق اللجوء على أنه: حق مؤقت للفرد في الحصول على الحماية القانونية التي تحددها قواعد القانون الدولي والداخلي، تمنحه الدول وفق ظروفها؛ ذلك عندما يفقد هذا الشخص إمكانية بقائه في موطنه الأصلي لأسباب تخرج عن إرادته، على أن يمنح هذا الحق دون تمييز ووفق المبادئ التي تقررها وثائق حقوق الإنسان المختلفة.

الفرع الثاني: مفهوم اللجوء في الفقه الإسلامي:

لم يرد مفهوم اللجوء بشكل واضح في القرآن الكريم ولكن هناك ما يؤدي إلى نفس المعنى في كثير من الآيات حيث جاء بمعنى "الاستجارة" كما في قوله تعالى:{وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ بِأَجْرَهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَّهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ}.

والاستجارة في هذه الآية تعني طلب الأمان، ويأتي بمعنى المستأمن، وقد عرفه بعض الفقهاء: «أنه شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، بل إقامته فيها تكون بمدة معلومة

¹ المادة: 01 الفقرة: 02 من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم من يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، ط 4، ديسمبر 2009 م، (المكتب الإقليمي القاهرة، مصر)، ص 10.

² سورة التوبه: الآية 06.

يدخل فيها بعقد يسمى "عقد الأمان" أو مجرد منح الأمان، وذلك يكون بقصد الاتجار عادة، وإقامته لا بد أن تكون مؤقتة، وقد تتجدد وقتاً بعد آخر، ولكن لا تكون لإقامته صفة الدوام، فإن أخذت صفة الدوام يتتحول إلى ذمي ويصير رعية للدولة الإسلامية، ولا شك أن ذلك يكون بقبول تلك الرعوية¹، وكذلك يأتي بمعنى الهجرة كما في قوله تعالى: {وَمَنْ يُهَا حِرْجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَفَعَ أَجْرُهُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} ². وقد أشار إلى هذا المعنى بعض الفقهاء، حيث قيل في ذلك:

«من حق أي إنسان وقع عليه ضيم في بلد ما، ولم يستطع دفعه أن يهجر هذا الوطن الظالم وأن يلحأ إلى بلد آخر، يجد فيه حرية وكرامته... وقد هاجر المسلمون الأولون طوراً إلى الحبشة، وطوراً إلى المدينة...».³

المبحث الثالث: أنواع اللجوء.

تنوعت أنواع اللجوء على حسب السبب الذي أدى إليه، من بينها ما تناولناه في هذا المبحث وفق المطالب الآتية :

المطلب الأول: اللجوء الديني.

الفرع الثاني: اللجوء الديني في القانون الوضعي.

اللجوء الديني: يعني أن تمنح الدولة الحماية إلى كل من يدخل الأماكن الدينية أو المقدسة ويعتبر هذا اللجوء من أقدم صور اللجوء وقد سمحت به منذ قدم اغلب الديانات والأمم والشعوب.

¹ الإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبد الله أبو زهرة العلاقات الدولية في الإسلام، بدون طبعه، 1995م (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر)، ص 72.

² سورة النساء: الآية 99.

³ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة بدون طبعه، 1998م (دار المعرفة، الجزائر)، ص 117.

الفرع الأول: اللجوء الديني في الفقه الإسلامي.

يعتبر مصطلح اللجوء الديني من المصطلحات المعاصرة لذلك فإن فقهاء الإسلام لم يتكلموا بهذا الخصوص لكن توجد له بعض الإشارات ذلك في بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تتحلى بعضها في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّيْهُمُ الْمَلَكِيَّةَ ظَالِمُونَ أَنْفُسِهِمْ فَالْأُولُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَاتِلُوا كُنَّا مُسْتَضْعَمِينَ فِي الْأَرْضِ فَالْأُولُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً بَقْتُهَا جِرُوا فِيهَا بَاءَ وَتَبَيَّكَ مَا وَيْهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} ^١.

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنها توجه هذا خطاب للراضين بالإقامة في دار الكفر والاضطهاد، وهو ما يشير إليه بعضهم: «و لم يكن لديهم ما يمنعهم من الهجرة، وإنما آثرت الإقامة بين العشيرة والأهل، وأهتمتهم أنفسهم وأموالهم، فقعدوا في مكة وأخلدوا إلى السكون، وراضوا بالحرمان من الحرية وإقامة الدين ، ولم يعملا بالهجرة على تخليص أنفسهم من الظلم والاضطهاد مع المقدرة عليها، و هؤلاء هم الذين نزلت بهم هذه الآية، وقد صور الله فيها جنابتهم على أنفسهم وكذبهم في اعتذارهم وسجل عليهم سوء العاقبة» ^٢.

وكذلك قوله تعالى: { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتَنَا لِلطَّهَّارَةِ وَالْعَاكِبَيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ السَّجْدَوْنَ }.

فقد استدل بذلك بعض العلماء بقولهم أن الكعبة موضع أمن ولا يقام الحد على من جأ إليه ^٣ وهذا دليل على مشروعية طلب الأمان.

^١ سورة النساء : الآية 96.

^٢ محمود شلتوت، الفتاوي دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليوم العامة ط18، 2004م، (دار الشروق، القاهرة، مصر)، ص372.

^٣ سورة البقرة: الآية 124.

وجاء في قوله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ». ²

فالمقصود باللجوء الديني : «هو ذلك المكان الذي يعتضد ويختتم به اللاجئ؛ فراراً من القتل أو التعذيب؛ طلباً للأمن، لما لذلك المكان من حرمة دينية وقدسيّة عند أفراد المجتمع». ³.

وهناك صورتين للجوء الديني في الفقه الإسلامي:

١-اللجوء لسماع كلام الله:قوله تعالى:{وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَ كَمَا فَاجِرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} ⁴.

٢-اللجوء إلى الحرم: «يعتبر اللجوء إلى الحرم نوعاً من أنواع اللجوء الديني وخاصة عند قدوم اللاجئ من دار الكفر إلى دار الإسلام» ⁵.

خلاصة: هذا النوع من اللجوء لم يحدث إلى مرة واحدة في عهد الرسول **ح بن هاجر من مكة إلى المدينة.**

المطلب الثاني :اللجوء الإقليمي.

الفرع الأول: تعريف اللجوء الإقليمي.

اللجوء الإقليمي: «هو الذي يتمتع به الشخص ،استناداً إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يتجئ إليه» ¹.

¹ محمد بن علي بن محمد الشوكاني،*(فتح القدير) الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير*، بدون ط، بدون سنة الطبع، دار الفكر للنشر، ص 138.

² مسلم في صحيح مسلم، (كتاب الحج)، (باب فضل المدينة ودعاء النبي)، ج 2، ص 991.

³ صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية مجلد 17 العدد الأول ،إصدار يناير 2009 م، (سلسلة الدراسات الإسلامية)، (فلسطين غزّة)، ص 12.

⁴ سورة التوبة: الآية 06.

⁵ احمد ابو الوفا،*حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة* ط 1 ، 2009 م،(المكتب الإقليمي للدول مجلس التعاون الخليجي) (الرياض، السعودية) ص 75 .

الفرع الثاني: اللجوء الإقليمي في القانون الوضعي.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: «

1- لكل فرد حق التماس اللجوء في بلدان أخرى ، والتتمتع به؛ خلاصاً من الاضطهاد.

2- لا يمكن التذرع بهذا الحق ؛ إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية

، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها»².

وعليه يمكن القول بأن اللاجئين الإقليميين هم أولائك المدنين الذين هربوا خوفاً من الاضطهاد والحروب طالبين اللجوء والأمان غير أنه: «يشترط في اللاجيء ألا يكون مقتراً جرماً عادياً ، أو كان بين الدولتين المعنيتين اتفاقية لتسليم المجرمين ، كما ينبغي أن نشير إلى أن اللجوء الإقليمي هو إجراء وحيد تستمدّه الدولة المضيفة من الامتيازات التي تتمتع بها بمقتضى سيادتها»³.

الفرع الثالث: اللجوء الإقليمي في الشريعة الإسلامية.

هناك بعض الفقهاء يرون بأن اللجوء الإقليمي هو الذي يعرف بالهجرة، وقد جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن «المigration فرضت على من يطيقها من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم»⁴.

المطلب الثالث: اللجوء السياسي(الدبلوماسي):

وهذا النوع من اللجوء هو المقصود بالدراسة، وستتعرض له بالدراسة من بعض النواحي في الفصلين الموالية.

¹ أمر الله برهان، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق اللجوء الدولي، بدون طبعة، 1982م، (دار النهضة العربية)، (قاهرة، مصر)، ص44، نقلًا عن صلاح الدين طلب فرج، مرجع سابق، ص170.

² المادة: 14 ، الفقرة الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ صلاح الدين طلب فرج، مرجع سابق، ص171.

⁴ محمد بن إدريس الشافعي ،الأم ،(ط1،2001م)،(تحقيق وتخریج رفعت فوزی عبد المطلب)،(دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزیع،المنصورة ،مصر)،ج50،ص 365 —————— 366 ——————

خلاصة:

اعتبر اللجوء مسألة دولية على دولة الملجأ الإقرار به وفقاً لما تعارفت عليه القوانين الدولية في القانون الوضعي، كما يتوضّح من خلال التعريفات السابقة أن عقد الأمان في الشريعة الإسلامية أمر طبيعي ملازم للحياة الإنسانية فهو لا يحتاج إلى إقرار ممارسته بقدر ما يحتاج إلى التنظيم وتحقيق أفضل المنافع بالإضافة إلى أن اللجوء أنواع من بينها الدين، الإقليمي، السياسي.

الفصل الثاني

مفهوم حق اللجوء السياسي

و حكمه

المبحث الأول : مفهوم الحق في اللجوء السياسي

المبحث الثاني : حكم اللجوء السياسي في القانون الوضعي و الفقه

الإسلامي

المبحث الثالث : ضوابط اللجوء السياسي في القانون الوضعي و الفقه

الإسلامي

الفصل الثاني: مفهوم حق اللجوء السياسي وحكمه.

نوضح في هذا الفصل مفهوم اللجوء السياسي وبيان حكمه في كل من الفقه الإسلامي من خلال النصوص الشرعية والسنّة النبوية ، وأيضاً في القانون الوضعي ممثلاً بالمواثيق الدولية والإقليمية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مع ذكر ضوابط اللجوء السياسي لدى الاتجاهين وعقد مقارنة بينهما لبيان أوجه التشابه والاختلاف ، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم حق اللجوء السياسي.

لدراسة هذا المبحث بینا مفهوم اللجوء السياسي وفق مطلبین: في المطلب الأول: مفهوم اللجوء السياسي في القانون الوضعي ، وفي الثاني: مفهوم اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم حق اللجوء السياسي في القانون الوضعي.

من خلال الإطلاع على الوثائق الخاصة بحقوق اللاجئين نجد أنه لم يتم تعريف حق اللجوء السياسي بشكل مباشر ، لكن يلاحظ على العديد من الاتفاقيات أنها قد أشارت إليه من خلال تعريف اللاجيء.

قد جاء في بنود اتفاقية عام 1951 م تعريف اللاجيء بأنه : «شخص يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأي سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد»¹.

إلا أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969 م كانت أوسع نطاقاً في تعريف اللاجيء اعتبرت أن " « الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولة الأصل كله أو في جزء منه²» من اللاجئين أيضاً.

¹ المادة 01، الفقرة 02 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

² المادة 01 الفقرة الثانية: من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969 .

أما اللجوء السياسي فعرف: « بأنه تلك الحماية القانونية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها الاستظلال تحت حمايتها».¹

وأن: «حق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى، وهو ما يعني وروده على خلاف الأصل العام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها؛ ولهذا فإنه لا يمنح إلا لضرورة تقتضيه، ويتحدد نطاقه بمداها»².

وحتى يكتسب الشخص صفة اللاجئ لابد من وجود المعايير الآتية:

أ— إذا كان ملتمس اللجوء خارج بلدة الأصلي أو بلد إقامته المعتادة.

ب — إذا كان لدى ملتمس اللجوء خوف له ما يبرره بمعنى أنه خوف شخصي من العودة له أساس موضوعي، ولهذا فهناك احتمالية معقولة أن ملتمس اللجوء سوف يعاني من شكل ما من أشكال الأذى في بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة وهو لذلك غير قادر أو غير راغب في الاستفادة من حماية هذا البلد.

ج — إذا وصل الأذى الذي يخشاه ملتمس اللجوء يصل إلى حد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال الأذى الشديد.

د — إذا كان ملتمس اللجوء يخشى الاضطهاد لسبب من الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية عام 1951م (مثل العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي)».³

¹ عبد الوهاب الكيلاني ، الموسوعة السياسية، ط 04 سنة 1999م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر)، ج 05 ص 467

² أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية لللاجئ في القانون الدولي، بدون طبعة، 1997م، (دار النهضة العربية)، ص 92. نقل عن وليد خالد الريبيع ، مرجع سابق ، ص 09.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تحرير وضع اللاجئ، طبعة 2005، ترجمة فتنة عبد الله رينو ، مراجعة

3 خالد فنصه، 01-01-2009م ،(شركة توشكى للدعاية والإعلان ، القاهرة ، مصر)، ص 37.

المطلب الثاني مفهوم حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: عقد الأمان في اللغة.

«الأمن: من الأمان وهو ضد الخوف، وتحمل معنى الاطمئنان¹: يقال اطمأن فلان: يمعنى أمن ولم يخف.

ويأتي بمعنى: «استأمن: أي طلب الحماية أو الأمان، والأمان: إعطاء الأمانة، و المأمن: موضع الأمن»².

الفرع الثاني: الأمان في الاصطلاح.

فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة، من بينها:

تعريف ابن عرفة حيث قال: «رفع استباحة دم الحربي ورقةٌ وما له حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما»³

كما وقد عرفه محمد الزحيلي بأنه: «حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها»⁴. كذلك فإن عقد الأمان «ياد به ترك القتل والقتال مع الـ كفار، وهو من مكائد الحرب ومصالحه»⁵

فالمستأمن: «كافر حربي أبىح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية وذلك لغرض مشروع»

⁶

أو هو: «من يدخل دار غيره بأمان، مسلماً كان أم حرباً»¹. وهو قول الحنفية

¹ المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص28.

الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق وترتيب عبد الحميد الهنداوي، (دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان)،

² ج 90، ص 90 / بطرس البستاني، محيط المحيط ، ط 1987م، (مكتبة لبنان ،بيروت) ص 17.

³ ابن عرفة الأنباري، شرح حدود، غير موافق للمطبوع، الكتاب مشكول ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع، ج 01، ص 294، (الموقع الإسلام <http://www.al-islam.com>)

⁴ محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط 1997م، 02، (دار الكلم الطيب) ،سوريا ، ص 333.

⁵ محمد الخطيب الشربي، معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المهاج،(دار الفكر ، بيروت ، لبنان) ، ج 04، ص 236.

⁶ الشربي، المصدر نفسه، ج 06، ص 237 .

كما قسم الفقهاء عقد الأمان إلى قسمين: أمان عام، أمان خاص.

«—الأمان العام: هو عقد من الإمام أو نائبه على تأمين الحربيين أو جماعة كثيرة منهم ، كأهل إقليم أو مدينة على دمائهم وأعراضهم وأموالهم على أن لا يكونوا تحت حكم الإسلام.
—أما الأمان الخاص: فهو عقد من الإمام أو أحد المسلمين يبيح للحربi الواحد أو عدد قليل منهم دخول دار الإسلام مدة معينة يكونون فيها تحت حكم الإسلام »².

من كل ما سبق من التعريفات يمكن القول أنه لم يلحظ وجود تعريف اللجوء السياسي بصرير العبرة لكن يمكن فهمه من خلال المعنى.

المبحث الثاني: حكم حق اللجوء السياسي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

بعد الوقوف عند مفهوم الحق في اللجوء السياسي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي سيخصص هذا المبحث لدراسة مشروعية هذا الحق وذلك في مطليين:

المطلب الأول: حكم حق اللجوء السياسي في القانون الوضعي.

لقد تم توضيح هذا المطلب على حسب رأي فقهاء القانون الدولي من ناحيتين : أولاهما من حيث طلب هذا الحق، وشروطه التمتع به، وثانيها من حيث منح هذا الحق، والجهة المانحة، ومدى إلزام الدول بهذا الحكم.

وللتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: حكم الحق في اللجوء السياسي في القانون الوضعي.

لقد ذهبت مواثيق حقوق الإنسان إلى اعتبار الحق في اللجوء السياسي من أبرز الحقوق الأساسية للإنسان ، ومن الواجبات التي تقع على عاتق الدولة ، ويمكن الاستدلال على ذلك بما جاء في

¹ محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط02، 1999م (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ص275.

² عبد الله بن صالح بن حسين العلي، الحرب في الشريعة والقانون الدولي العام ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن ، تحت إشراف محمد شعبان حسين، كلية شريعة ودراسات الإسلامية، قسم فقه وأصول ، سنة 1426هـ (جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المملكة العربية السعودية) ، ص1447.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أن: «كل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى ، أو يحاول الالتجاء إليه هربا من الاضطهاد»¹

كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص الحق في أن يطلب وينجح ملجأ في قطر أجنبي ، وفقا لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية.»²

ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية، طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية»³.

كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966م: «لكل فرد حق في الحرية ، وفي الأمان على شخصه».⁴

وبيّنت المذكورة التي قدمها المفوض السامي لشؤون اللاجئين عام 1988 م أن حق الفرد في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد، من بين الحقوق الأساسية لاسيما في حالات اللاجئين.

وأكّد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن : «لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى ، هربا من الاضطهاد»⁵.

وتناول إعلان القاهرة ، حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990 م على أن : «لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل ، و اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله — إذا اضطهده — حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجبره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء جريمة في نظر الشرع»⁶.

¹ المادة: 14 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

² المادة 22 الفقرة 07 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

³ المادة: 12 الفقرة 03 من ،الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، ج 1: الحقوق والواجبات ،الباب الأول: حقوق الإنسان والشعوب، ثُمت إجاراته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نairobi (كينيا) يونيو 1981 م.

⁴ المادة: 9 الفقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁵ المادة: 16 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

⁶ المادة: 12 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان نقلًا من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مصدر سابق، ص 543

الفرع الثاني: حكم منح الحق في اللجوء السياسي.

من المعروف أنه في قانون الحرب أن تنتهي جميع العلاقات السلمية بين الدولتين المتحاربتين وقطع أي تعامل أو اتصال بين رعاياها، غير أن الأمر في بعض الحالات يجرّي على عكس المتوقع، وقد تعارف المجتمع الدولي على منح الأمان لبعض الأشخاص من بينهم ما يلي:

1— حاملي رايات الأمان: وهي رايات يستعملها المتحاربون عادةً لأنذ الأمان إما بغرض الاستسلام أو بعرض الوصول إلى الطرف الآخر من أجل التفاوض السلمي وقد تعارف المجتمع الدولي على إعطاء هؤلاء الأمان.

2— حاملي جواز السفر: وهو تصريح مكتوب صادر عن حكومة الدولة المخابرة أو بأمر منها لأحد رعاياها (العدو أو شخص محارب).

3— حاملي أوراق الأمان : وهو تصريح يخول لصاحب الحق المرور في أرض الدولة عن طريق معين أو لغرض معين ، حيث يرى فقهاء القانون الدولي العام أن الشخص الأجنبي عن الدولة يدخل أراضيها بأمان بواسطة أحد هذه الوسائل سواء دولة مخابرة ، أو دولة محايدة»¹.

كما جاءت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين 1951 م على أنه: «يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجيء أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تحدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه..... أو آرائه السياسية.»².

المطلب الثاني: حكم حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي.

لمعرفة مشروعية هذا الحق يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسين ، الأول في حكم الحق في عقد الأمان والثاني في حكم منحه هذا الحق.

الفرع الأول: حكم الحق في عقد الأمان.

الحق في طلب الأمان حق مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع، ويتبين ذلك من خلال الآتي:

¹ عبد الله بن صالح بن حسين العلي، مرجع سابق، ص 1459 .

² المادة: 33 الفقرة 01 من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين 1951 .

1-أدلة مشروعية الأمان من القرآن الكريم: يمكن الاستدلال على هذا الحق من القرآن الكريم

بقوله تعالى:{وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَ كَفَّاً جِرْهَ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَنَّهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ فَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} ¹

حيث دلت هذه الآية على أنه «من أتى من الكفار الحربيين إلى بلاد أهل الإسلام طالباً الأمان ليس معه كلام الله ولি�تعرف على ما جاء به هذا الدين من محاسن معجزات، في جانب طلبه».²

وقال بعض الفقهاء في تفسير قوله تعالى: (استجارك) بمعنى: طلب جوارك حتى يسمع كلام الله».³

فالآية الكريمة تدل على أن طلب الحق في الأمان جائز في أي وقت اضطر إليه.

2-أدلة الحق في اللجوء السياسي من الأحاديث النبوية الشريفة:

— عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجده يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه: من هذه فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثانية ركعات ملتفاً في ثوب واحد. فقلت يا رسول الله زعم ابن أم علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته: فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرته يا أم هانئ: وذلك صحي». ⁴ وفي الحديث دلالة على أنه لما طلب الرجل الأمان من أم هانئ أجبت طلبه وقد وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وفي هذا دليل على جواز طلب الأمان.

¹ سورة التوبة: الآية 06.

² عبد الله بن صالح بن حسين العلي، الحروب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن، تحت إشراف محمد حسين شعبان، (سنة 1406)، جامعة أم القرى مكة المكرمة (ص 1455).

³ ينظر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسير التفاسير لكلام العلي الكبير، ط 05، 1424هـ 2003م، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية)، ص 339.

⁴ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري جعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (كتاب الجزء)، (باب أمان النساء وحواريهن)، ط 1، 1421هـ، (دار طوق النهاة)، ج 4، ص 100.

الفرع الثاني: حكم منح الحق الأمان.

يمنح الأمان لأي شخص يطلبه «فقد أجيزة لكل مسلم أن يعطي الأمان لأي شخص من الدولة المحاربة وقد جاء في القرآن بإيجاب إجارة المستجير وحمايته حتى يصل مكان أمنه ولو كان من الأعداء فقد قرر النبي أن لكل مؤمن أن يعقد الأمان¹، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «..... ويسعى بذمتهم أدناهم»².

وقد فصل الفقهاء في جواز من يمنح الأمان إلى الآتي:

أولاً: أمان إمام المسلمين: ويعني أن «من أمنه أمير المؤمنين فإنه يجب له الوفاء بذلك التأمين سواء كان في بلد ذلك السلطان الذي أمنه أو في بلد غيره من سائر بلاد المسلمين فأي إقليم حل فيه المستأمن فماله ودمه معصوم ، ولا يحل لأحد أن يستبيح من ذلك شيء»³.

كما لا خلاف بين الفقهاء في أن «أمان إمام المسلمين جائعٌ؛ لأنَّه مقدم للنظر والمصلحة، ولأنَّه نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار»⁴.

ثانياً: أمان أمير جيش المسلمين: «إِنْ أَمِنَ وَاحِدٌ مِّنْ الْجُنُودِ أَوْ مِنْ الْحُصُنِ فَهُوَ أَمَانٌ جَائِزٌ»⁵. كما قال الحنابلة على «أنه يصح أمان الأمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، أي ولي قتالهم، لأن الولاية عليهم فقط، وأما في حق غيرهم فهو كآحاد الرعية المسلمين لأن ولاليته على أولئك دون غيرهم»⁶.

¹ أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام ، بدون طبعة ، 1995 ، (دار الفكر العربي) ، ص 120 .

² البخاري ، صحيح البخاري ، (كتاب فضائل المدينة) ، (باب حرم المدينة) ، ط 04 ، ج 03 ، ص 81 .

³ الخرشفي ، شرح مختصر خليل ، (دار الفكر ، بيروت لبنان) ، ج 03 ، ص 122 .

⁴ ابن عابدين ، المصدر السابق ، ص 226 .

⁵ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، سنة 1994م ، (دار الغرب ، بيروت لبنان) ، ج 03 ، ص 444 .

⁶ عبد الله بن قدامة ، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني ، ط 01 ، 1405هـ ، (دار الفكر ، بيروت ، لبنان) ، ج 08 ، ص 398 .

ثالثاً: أمان آحاد المسلمين: «يجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم»¹. للحديث السابق «ويُسْعِي بذمتهم أدناهم»²، وقد اختلف الفقهاء في جواز أمان الواحد على مذهبين:

المذهب الأول:

«يصح الأمان من كل المسلم، بالغ عاقل مختار حررا كان أم عبدا رجلا أم أنثى لقول عائشة رضي الله عنها كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز»³.

المذهب الثاني: «لا يصح الأمان من الواحد لأهل القرية ال كبيرة و لا الجموع الكبير، لأنه من خصائص الإمام، وهو مذهب الجمهور لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد»⁴.

من خلال الأقوال السابقة يمكن القول بأن: أمان آحاد المسلمين جائز ، ما لم يؤدي إلى الإضرار بمحملة المسلمين، كأمان المجنون والصبي غير المميز.

وقيل أن أمان المرأة: «غير جائز إبتداء ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام»⁵.

وفي كل الأقوال السابقة دليل على مشروعية الأمان.

¹ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القميرواني، متن الرسالة، بدون ط، بدون سنةطبع، (دار الفكر ، بيروت)، ج 01 ، ص 84.

² البخاري، صحيحه، (كتاب فضائل المدينة) ،باب حرم المدينة ، ط 4 ، ج 03، ص 81 .

³ عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الكافي في فقه بن حنبل، ج 04، ص 161.

⁴ أبو ذر رضي الله عنه ، محدث ساقط ، ص 202.

⁵ عبد الله بن صالح بن حسين العلوي، مرجع سابق، ص 1450.

⁶ الخرشني، شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ص 123. /مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، تحقيق زكريا عميرات ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان)، ج 01، ص 525.

المبحث الثالث: ضوابط حق اللجوء السياسي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

لو أن الدولة المستقبلة للاجئين تركت هؤلاء الأجانب الذين يستقررون بأرضها ولم تجعل لذلك أسس وضوابط، لتكونت على مر الزمن جماعات من الأجانب قد يكون وجودها من الوجهة السياسية مصدر خطر عليها.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول : ضوابط اللجوء السياسي في القانون الوضعي، المطلب الثاني: ضوابط اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: ضوابط حق اللجوء السياسي في القانون الوضعي.

لا يمكن اعتبار الشخص لاجئاً سياسياً إلا إذا استوفى المعايير الخاصة بوضع اللاجيء، ولذلك وضعت مجموعة ضوابط يمكن من خلالها تمييز اللاجيء السياسي عن غيره من الفئات الأخرى التي يرتأى أنها لا تستحق هذه المساعدة، وهذا ما أكدته اتفاقية 1951 م حيث نصت على ما يلي:

«يقتضي مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحکام النبذة (أ) في حال:

تذرعه الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها.

أو استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها.

أو اكتساب جنسية جديدة، وتمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة.

أو إذا عاد طوعاً ليقيم في البلد الذي تركه، أو الذي أقام خارجه خشية الاضطهاد.

أو إذا أصبح متذرراً عليه الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً».¹

وجاء فيها أيضاً: «لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:

اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحکاماً خاصة بمثل هذه الجرائم.

¹ المادة 2 ، الفقرة (ج) من اتفاقية 1951 م خاصة بالوضع اللاجئين، المادة .

ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملاجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ.

ارتکب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.¹

فقد اعتبر فقهاء القانون أن الأشخاص الذين لجعوا إلى الخارج مع استمرار تعتهم بحماية ومساعدة حكوماتهم لا يعودون لاجئين، لأنهم لاجئون باختيارهم.

وكذلك يخرج عن معنى اللاجئ كل شخص يهرب من دولته أو يترك وطنه بسبب خروجه على القانون، حتى يتهرب من الخضوع لقضاء الدولة التي يقيم فيها، فمثل هؤلاء الأشخاص يخضعون لمبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي².

- لا يعتبر المجرم الذي سبق وأن حُكم محاكمة عادلة لمخالفته القانون العام والذي فر من بلده هرباً من السجن، لاجئاً.

- أي شخص يتهم بهذه الجرائم أو بغيرها من الجرائم غير السياسية سواء أكان بريئاً أو مذنباً - أو قد يضطهد - أيضاً - لأسباب سياسية، أو لغيرها من الأسباب، لا يستبعد بالضرورة من وضع اللاجئ.

- الأشخاص المدانين بجريمة النشاط السياسي يجوز اعتبارهم لاجئين.

- لا يعتبر الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب جرائم الحرب والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان - بما في ذلك جريمة الإرهاب - فئة اللاجئين.

لا ينطبق وصف اللاجئ على الأشخاص المبعدين أو المنفيين أو الذين يهجرون دولة إقامته معتادة، لأن الأحداث السياسية التي وقعت في ذلك البلد لا تعجبه، طالما أنه لم يكن يتعرض فيها للاضطهاد، أو كان مهدداً بالاضطهاد نتيجة هذه الأحداث، وذلك أن الاعتراف له بصفة اللاجئ سيترتب عليه الاعتراف بالعديد من الامتيازات.³

¹ المادة: 1 الفقرة (و) من تفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبرتوكولاتها لعام 1976

² وليد خالد الريبيع ، المرجع السابق ، ص 23 .

³ وليد خالد الريبيع ، المرجع السابق ، ص 24 .

يقول أبو الحسن أحمد عطية : «ويلاحظ من ناحية أخرى أن الأشخاص الذين يرغبون في الاستقرار في دولة أخرى غير دولتهم الأصلية لأسباب اقتصادية خالصة لا يمكن الادعاء بأنهم

لاجئون إذا كانت الظروف تسمح لهم بهذه الهجرة»¹

المطلب الثاني: ضوابط حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي.

وقد تم تقسيمه إلى فرعين خصص أولها لدراسة: ضوابط لجوء غير المسلم إلى البلاد الإسلامية، والثاني لدراسة ضوابط لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية.

الفرع الأول: ضوابط لجوء غير المسلم إلى البلاد الإسلامية:

وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط والشروط على اللاجيء أن يتقييد بها وذلك لصون أمن الدولة المضيفة وقد جاء ذكرها على النحو الآتي:

1— أن لا يكون من وراء عقد الأمان الضرر بال المسلمين:

ليكون عقد الأمان صحيحاً لابد أن يستوفى جميع شروط صحته، من بينها أن لا يكون فيه مضره للمسلمين، «لا يجوز أمان يضر المسلمين، كالجاسوس وليس للأمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة»².

وقد جاء النهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»³.

وقد قال الحنابلة بأن «من حاءنا بأمان، فخاننا، كان ناقضاً لأمانه لمنافاة الخيانة له، لأنه لا يصلح في ديننا الغدر»⁴.

¹ أبو الحسن أحمد عطية، الحماية القانونية لللاجيء في القانون الدولي، بدون طبعة، 1997 (دار النهضة العربية للنشر) ص 89.

² يحيى بن شرف التوسي أبو زكرياء، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، بدون طبعة وسنة، (دار المعرفة، بيروت، لبنان)، ج 138، ص 01.

³ انظر، ابن ماجه سنن ابن ماجه، (كتاب الأحكام)، (باب من بني في حقه ما يضر بهاره)، ص 784.

⁴ منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كشف النقاع عن متن الإقاع، تحقيق هلال مصلحي مصطفى، بدون طبعة 1402هـ، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج 03، ص 108.

2— ألا يرتكب ناقضاً من نواقض عقد الأمان

ألزم الله تعالى جميع المسلمين بجملة من التكاليف في حياته، وبدخول المستأمن دار الإسلام فرضت عليه مجموعة من الشروط في عقد أمانه ، كما أنه لو رفضها ينقض أمانه، وذلك لقوله تعالى: **﴿وَإِمَّا تَحْاَقَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَابْنِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَآپِنِينَ﴾**¹

وقد قسم جمهور الفقهاء شروط إنقضاء الأمان إلى ثلاثة أقسام:

1ـ ما إتفقا على أنه موجب لمنافاة عقد الأمان : كالخروج على السلطان ، ونبذ العهد والقتل والقتال بمفردهم أو مع أعداء.

2ـ ما إتفقا على أنه لا ينافي عقد الأمان : كترك الزنا وركوب الخيل وترك ضيافة المسلمين و نقش خواتيمهم بالعربية ونحو ما تخف مفسدته.

3ـ ما اختلفوا في كونه هل يلحق بالقسم الأول فينقضي به عقد الأمان، أو بالقسم الثاني فينقض به العقد : كإكراه المسلم على الزنا وقطع الطريق وسبهم الأنبياء مما عظمت مفسدته»².

3— عودة المستأمن إلى دار الحرب:

إذا عاد المستأمن إلى دار الحرب «بطل أمانه وعاد حربيا لكن ما بقي في أيدي المسلمين من مال فحكمه يبقى على ما كان عليه فحرام تناوله لأن حكمه في حق ماله لا يبطل»³ كما لا يجوز التعرض لمستأمن بالحبس أو الأسر حتى يبلغوا مأنهم لأن الوفاء بالأمان واجب على المسلمين، وليس للإمام أن يشترط عليه وقت خروجه لأن من ضرورة الأمان ثبوت العصمة عند الاسترقاق والقتل»⁴.

¹ سورة الأنفال: الآية 59

² أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق وأنوار البروق، وأنواع الفروق، تحقيق خليل منصور، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج3، ص26.

فخر الدين عثمان بن علي الزيلي، تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق، ط01، سنة 2000م، دار الكتب

³ العلمية، بيروت، لبنان)، ج3، ص269.

⁴ الشيباني، سير الكبير، (موقع يعقوب)، ج02، ص410.

«لو عاد المستأمن إلى الكفار مستوطناً أو محاربًّا ولو إلى غير داره فإنه يتقوض أمانه في نفسه لا في ماله عند جمهور الفقهاء»¹.

4— عدم ارتكاب المستأمن جنائية:

إذا ارتكب المستأمن جنائية فإنه يعاقب بنفس العقوبة التي شرعت على المسلمين، إلا أن أمانه لا ينقض، كما لا خلاف بين الفقهاء في «أنه يقتل المستأمن بقتل المسلم، وكذلك بقتل الذمي، ولو مع احتلاف أديانهم لأن الكفر يجمعهم»².

الفرع الثاني: ضوابط لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية:

ذكر بعض الباحثين ضوابط لجواز لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية منها:

1/» أن يؤكد من وقوع الظلم عليه في دار الإسلام، ويختار الأرض التي يكون فيها آمناً هو وأهله وأمواله، ويمكنه أن يعبد الله بحرية أكثر من بلده الذي كان فيه.

2/ أن لا يعين الكفار على المسلمين بأي أسلوب من أساليب الإعانة، كأن يفشي لهم أسرار المسلمين، أو أن يقاتل معهم ضد المسلمين.

3/ أن ينوي الرجوع إلى دار الإسلام فوراً بعد أن تزول الأسباب التي من أجلها ترك دار الإسلام.

4/ أن يكون سفيراً إسلامياً في تلك البلاد بخلقه وعمله وإخلاصه، وأن يقوم بتعريف الناس بالإسلام إذا كانت تسمح له ظروف تلك الدولة وقوانينها.

5/ الحرص على عدم التأثر بأحوال غير المسلمين، أو موافقتهم في عقائدهم أو أخلاقهم أو خصائصهم، سواء في ذلك اللاجيء في نفسه وكذلك أسرته ومن معه»³.

¹ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، العلمية، بيروت، لبنان)، ج3، ص269.

² الإمام الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج06، ص37.

³ سليمان توباك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي العدد 3 ج 2 ص 103 .153—

خلاصة:

من خلال دراسة الفصل الأول تم الخروج بخلاصة

اختلاف المصطلحات في التعبير عن اللجوء السياسي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
إلا أن مؤداه معنى واحد فما يعتبر عقد أمان في الفقه الإسلامي هو نفسه اللجوء السياسي في
القانون الوضعي.

عقد الأمان في الفقه الإسلامي عقد جائز بالكتاب والسنة والإجماع ،وفي القانون الوضعي
أثبتته جمل المواثيق الدولية .

- للقانون الدولي و الفقه الإسلامي شروط وضوابط يجب توافرها في الشخص طالب الأمان أو
اللاجئ، كما أن اختلال بعضها يفقد صاحبها هذا الحق.

الفصل الثالث

حقوق وواجبات اللاجئ السياسي

في القانون الوضعي والفقه

الإسلامي

المبحث الأول : حقوق اللاجئين في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

المبحث الثاني : واجبات اللاجئ السياسي في القانون الوضعي والفقه

الإسلامي

الفصل الثالث: حقوق وواجبات اللاجئين في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي.

الترمت دولة اللجوء بتكفلها للاجئين على إقليمها وأعطتهم حقوق وواجبات يتمتعون بها وفقاً للمعايير التي تبنتها الدولة المضيفة، وقد عولج الموضوع في مباحثين: في البحث الأول تضمن حقوق اللاجئين كما عني البحث الثاني لدراسة واجبات اللاجئين وذلك تبعاً لمقارنة المباحثين بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي .

المبحث الأول: حقوق اللاجيء في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي .

تمت معالجة هذا المبحث في مطلبين فال الأول حقوق اللاجيء في القانون والثاني حقوق اللاجيء في الفقه الإسلامي .

المطلب الأول: حقوق اللاجئين في القانون الوضعي.

إن اللاجيء السياسي شخص ضاقت عليه الحياة والعيش في وطنه لأسباب وظروف كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك في التعريف، كل ذلك أدى به إلى الهروب للخلاص من المشاكل في بلد يأمل فيه أن يلقى الإقبال والمساعدة ، وبدافع إنسانية الدول واحترامها لحقوق الإنسان فرضت لهذا الشخص مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها كل لاجيء نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية وعليه فإن هذا المطلب سيخصص للبحث في عدد من الحقوق المكفولة للاجئين .

أولاًً : حق اللاجيء في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد.

لهذا الحق أهمية كبيرة في المواثيق الدولية ، وقد جاء في إعلان الأمم المتحدة ما نصه: «لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم أي اللاجئين لإجراءات كالمnung من الدخول عند الحدود ، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل : الإبعاد ، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد »⁸⁸

⁸⁸ المادة 03 ، الفقرة الأولى من إعلان الأمم المتحدة .

كما جاء في اتفاقية 1951م: «لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية».⁸⁹ وعليه فإن هذه الاتفاقية تمنع أي دولة متعاقدة من طرد اللاجئين لأي سبب كان.

ثانياً : حق اللاجئ في استقباله في دولة اللجوء.

وذلك بتقييد سلطة الدولة في طرد اللاجئين وإبعادهم وقد ورد في اتفاقية 1951 والمتعلقة بالوضع القانوني لللاجئين ، وكذلك بروتوكولها الإضافي لسنة 1967 ما يدل على هذا المبدأ، وقد تضمنت ثلاثة ضمانات وهي:

«1— لا تطرد الدولة المتعاقدة أي لاجئ موجود في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

2— لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقها لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح لللاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم ببيانات لإثبات براءته، و بأن يمارس حق الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.

3— تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليتمكن من خلاها قبولاً بصورة قانونية في بلد آخر. وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية»⁹⁰.

فمن خلال هذه المادة يتبين أنه ليس من حق الدولة أن تطرد اللاجئين إلا وفق أسباب قانونية كما منحت اللاجئين حق الاعتراض وأمهله المدة الكافية للبحث عن ملجاً آخر.

⁸⁹ المادة 33 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

⁹⁰ ينظر المادة 32 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين .

ثالثاً : حق اللاجئ في المساواة .

مبدأ عدم التمييز بين البشر من أهم المبادئ التي جاءت من أجلها المواثيق الدولية المعنية بهذا الخصوص ، وقد احتل هذا المبدأ مكاناً بارزاً في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 م ، والتي نصت على أنه : « تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ »⁹¹.

و عليه فإن المساواة بين الناس تقتضي مراعاة هذه الفوارق وتزيلها لتحقيق مبدئها المنشود في عدم التمييز بسبب العرق أو الدين أو البلد الأصلي.

رابعاً : حق اللاجئ في التنقل بحرية.

يجب أن يتمتع اللاجئون بحرية التنقل ، شأنهم في ذلك شأن مواطني الدولة المضيفة ما لم يشكل الشخص خطراً على النظام العام أو الصحة العامة ، فقد جاء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 م نصه : « تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار مكان إقامتهم ، والتنقل الحر ضمن أراضيها ، على أن يكون رهناً بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف »⁹².

وعليه فإن هذه المادة جاءت مقررة لحق اللاجئ في حرية التنقل على إقليم دولة الملاجأ وذلك يتم بشكل قانوني منظم.

خامساً : حق اللاجئ في العودة.

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على حق العودة ، من خلال ما نصه على أن : « يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه »⁹³.

⁹¹ المادة: 03، مفوبياً السامية للأمم المتحدة، مصدر سابق، ص 12.

⁹² المادة 26 من اتفاقية سنة 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين.

⁹³ المادة: 13، الفقرة 02، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعليه فإن الإعلان السابق يعترف بحق جميع اللاجئين في العودة إلى بلادهم التي غادروها بسبب الاضطهاد وأن هذا الحق مكفل لجميع اللاجئين.

سادساً: حق اللاجئ في التعليم.

نصت اتفاقية سنة 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين على ما يلي: «تنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي».⁹⁴

ومنه فإن هذا الحق هو من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناس، بما فيهم اللاجئين ، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :«لكل إنسان حقه في التعليم».⁹⁵

سابعاً: حق اللاجئ في الرعاية الصحية.

جاء في الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين 1951 م بأنما: «تنح الدولة المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليميها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة و المساعدة العامة» .⁹⁶

ومنه فإن توفير الاحتياجات البدنية والمادية الأساسية والتي تضم المأكل و الملبس والمأوى و الرعاية الطبية. وخاصة في المراحل الأولى من وجودهم في بلد اللجوء.

ثامناً: حق اللاجئ في منحه الجنسية.

نصت اتفاقية 1951 م على أنه :«تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكhan استيعاب اللاجئين و منحهم جنسيتها، و تبذل على المخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء و رسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن».⁹⁷

⁹⁴ المادة: 22 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 م .

⁹⁵ م. 1948 لسنة الإنسان لحقوق العالمي :26، الإعلان المادة.

⁹⁶ المادة: 23 من اتفاقية 1951 م.

⁹⁷ المادة: 34 من اتفاقية 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين .

من حق اللاجئين المعترف بهم ، أن تمنحهم الدولة المضيفة جنسيتها وتسهل إجراءات التجنس، وهي عملية الاندماج المحلي التي تؤدي بالأساس إلى توطين دائم للاجئين في البلد الذي طلبوا فيه اللجوء.

تاسعا: حق اللاجئ في التقاضي أمام المحاكم.

نصت اتفاقية 1951 على السماح للاجئين المعترف بهم باللجوء إلى القضاء في بلد اللجوء بدون عوائق، وعليه

«1 — يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم .
2 — يتمتع كل لاجئ في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن ، من حيث التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به». ⁹⁸

عاشرًا: حق اللاجئ في الانتماء للجمعيات.

نصت اتفاقية 1951 على أنه « تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها ، فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح ، في نفس الظروف ، مواطني بلد أجنبي»⁹⁹ .

حيث يجب على الدولة المضيفة منح اللاجئين حق في تكوين جمعيات تناصر قضائهم والقيام بحملات توعوية، بشرط أن لا تنادي هذه الجمعيات بأراء سياسية أو القيام بالنقابات.

⁹⁸ المادة 16 من الاتفاقية 1951.م.
⁹⁹ المادة 15 من الاتفاقية 1951.م.

المطلب الثاني: حقوق اللاجئ في الفقه الإسلامي.

الشريعة الإسلامية أعطت للإنسان قدر كبير بتكريمه، ومنحته كامل الحقوق. وبما أنها صالحة لكل مكان و زمان فقد اهتمت باللاجئ و تكفلت بحفظ حقوقه، وسيتم بيان ذلك من خلال الآتي:

أولاًً : حق اللاجئ في دخول دار الإسلام

فتحت دار الإسلام لكل طالب للأمن دون تمييز لكل جنس ولون ،فأي مضطهد يجد فيها ما ينشد من سكينة نفسه وراحة باله فقد ضمنت الشريعة الإسلامية لكل من دخل دار الإسلام والإقامة فيها قدر الحاجة أو المصلحة¹⁰⁰. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنْ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَ كَمَا جِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَنَّهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ فَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾¹⁰¹.

ثانياً : حق اللاجئ في حفظ دينه.

من حق اللاجئ أن يترك على دينه دون أي إكراه، وان كان المطلوب دعوه إلى الإسلام¹⁰². لقوله تعالى:

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ فَدَّبَّيَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ قَمَنْ يَكْبُرُ بِالظَّغُوتِ وَيُومٌ بِاللَّهِ بَقَدِ إِسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا إِنْصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيمٌ ﴾¹⁰³.

¹⁰⁰ ينظر محمد الغزالي، حقوق الإنسان، ط01، دون سنة الطبع، (دار نهضة مصر، القاهرة)، ج01، ص138.

¹⁰¹ سورة التوبة: الآية 06.

¹⁰² ينظر: محمد بن عبد الله الخلبي، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، دراسة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير للعدالة الجنائية، تحت إشراف الدكتور محمد بن عبد الله عرفة، قسم العدالة الجنائية، تخصص: السياسة الجنائية 2001 م، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية معهد الدراسات العليا، الرياض السعودية ص 74 .

¹⁰³ سورة البقرة: الآية 254

وفي هذه الآية دليل على عدم جواز الإكراه في اعتناق الدين الإسلامي، وإن كان المطلوب من المسلمين الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما سمحت الشريعة الإسلامية للمساءلة بمحارسة شعائره الدينية على ألا يؤذى مشاعر المسلمين بإظهار شيء من ذلك، كذلك « لا يجوز المحاجرة بالصلبان والأعياد، حيث يكثر فيها شرب الخمور وأكل لحوم الخنازير، وحتى الأكل والشرب في نهار رمضان»¹⁰⁴.

ثالثاً : حق اللاجئ في حفظ نفسه

وهذا الحق من أهم الحقوق التي اهتم الشرع الكريم بحفظها ، يشترك فيه اللاجئ وغيره ، لكونه من الحقوق العامة ، فإذا قام مسلم بقتل أحد عمداً جائزاً إلى دار الإسلام ؛ اقتض منه كما لو قتل مسلماً عمداً ، قوله صلى الله عليه وسلم: « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»¹⁰⁵. ولقوله عندما هم رجالاً من المسلمين بقتل رجل من غير المسلمين بعد أن قامت عليه الحجة : «من كان له ذمتنا ؟ فدمه كدمنا ». ¹⁰⁶

فقد دلت تلك الحادثة : على أن اللاجئ إذا كان في بلد الإسلام فهو تحت ذمتهم وحمايتهم، حتى ولو كان غير مسلم.

¹⁰⁴ عبد الله بن صالح بن حسين العلي ، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن ، تحت إشراف د. محمد حسين شعبان ، جامعة أم القرى بجدة المكرمة (المملكة العربية السعودية) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الفقه والأصول ، فرع الفقه ، سنة 1405-1406 هـ ، ص 1057.

البخاري، صحيح البخاري، (كتاب الحجزة)، (باب إثم من قتل معاهداً بغير حرم)، ج 04، ص 99.

¹⁰⁶ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجاري الخراساني أبو بكر البهيفي توفي 458هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 02، 2003م، ج 08، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ج 08، ص 62 .

رابعاً : حق اللاجئ في حفظ عقله.

العقل هو الأداة التي يتميز بها الإنسان عن غيره من المخلوقات، وقد تبين ذلك من حلال الكثير من آيات القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ وَءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْفِلُونَ﴾¹⁰⁷.

ومن هنا كانت أهمية حفظ العقل وحمايته؛ « فهو آلة الإدراك التي بغيرها يصل الإنسان، ويحرم الاعتداء عليه بأي شكل كان، يستوي في الحرمة المسلم وغير المسلم»¹⁰⁸.

خامساً : حق اللاجئ في صون شرفه واعتباره.

لقد عملت الشريعة الإسلامية على حماية حق اللاجئ في الشرف والاعتبار، من حلال أحكامها العامة التي تمنع ارتكاب كل أنواع السب في حق الفرد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا أَذْلِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا أَنَّ اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَاهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيَنْبَيِّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾¹⁰⁹.

فقد ذهب عدد من الفقهاء إلى وجوب كف الأذى عن اللاجئ أو الذمي أو المستأمن وتحريم غيته كالمسلم.¹¹⁰

سادساً : حق اللاجئ في اتخاذ السكن المناسب له.

من حق اللاجئ اختيار السكن المناسب الذي يأوي إليه ، لكن بشرط ألا «يترب على ذلك ضرر لمن يجاوره من المسلمين ، كما أن لسكنه حرمة ، فلا يجوز لأحد أن يدخله دون إذنه ، ولا يجوز مضايقته في السكن من غير مبرر شرعي»¹¹¹.

¹⁰⁷ سورة البقرة: الآية 240.

¹⁰⁸ محمد بن عبد الله الحلبي، مرجع سابق ص 74.

¹⁰⁹ سورة الأنعام: الآية 109.

¹¹⁰ صلاح الدين طلب فرج ، المرجع السابق، ص 174.

سابعاً : حق اللاجيء في التعامل والملكية:

1- حق اللاجيء في التعامل :

حالة الحرب بين الدولة والدولة المعادية «لا تمنع من الاتجار والتعامل بينهما، بل لا حرج أن تخرب البضائع والمتاجرات من دار الإسلام إلى دار الحرب، وذلك عن طريق المستأمين إلا فيما يخص معدات الحرب كالأسلحة وغيرها، فهذا لا يجوز، وهو رأي الجمهور، وقد دلت سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على ذلك حين أهدى أبا سفيان تمرا عجوة، وبعث إليه بخمسين دينار ليوزعها على أهل مكة حين تولاهم القحط، وعليه فإنه كما يقول الغزالى: فأموال المستأمين الدين وجدوا في إقليمنا بإذن تعود لنا»¹¹².

كما أن الشريعة الإسلامية منحت للمستأمين(اللاجيء) الحق في أن يشتري ما يحتاج إليه في أثناء لجوئه من مرکوب ولباس وأكل؛ لأن الإنسان بطبيعته يحتاج لهذه الأشياء وليس في غنى عنها، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعامل مع الكفار، لما ورد عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعاع طويل بغمم يسوقها فقال النبي : بيعاً؟ أم عطية؟ أو قال : أم هبة؟ فقال : لا ، بيع، فاشترى منه»¹¹³. فقوله - رضي الله عنه - في الحديث "فاشترى منه" دليل على على جواز معاملة الكفار، فإذا كان اللاجيء كافراً في بلد الإسلام جاز له أن يبيع ويشتري ، وذلك في حدود ما تحيزه الشريعة الإسلامية من المعاملات .

2- حق اللاجيء في الملكية: وهذا يعني أنه: للمستأمين (اللاجيء) الحق في التملك لأنه يعد أجنبياً بالنسبة إلى بلد الأمان، لكن منحه هذه الدولة هذا الحق، لكونه من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية لكل إنسان دون استثناء ، وقال ابن تيمية: «إن المستأمن إذا اتجر في غير أرضه، فإنه يؤخذ

¹¹¹ زيدان عبد الكريم، أحکام الذميين والمستأمين في دار الإسلام، ط 02، 1408هـ، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان)، ص 125.

¹¹² ينظر: محمد الغزالى، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ج 01، ص 143.

¹¹³ البخاري ، صحيح البخاري ، (كتاب البيوع) ، (باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب) ج 03، ص 80 .

منه ضعف ما يؤخذ من المسلمين، وحق الحرث والكسب قرينان، وأن مالك يرى أن لا يؤخذ منهم شيء، وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء منها»¹¹⁴.

ثامناً : حق اللاجئ في الحرية الشخصية.

إن الشرع الكريم يأبى أن يعيش الإنسان في ظل العبودية فخلق الناس أحراراً متساوون في طبيعتهم البشرية ، وهذه الحرية الشخصية مكفولة لجميع الناس من بينهم المستأمن وذلك حتى يتحقق الأمن ويسود السلام.¹¹⁵

قال الله تعالى: ﴿وَلَفِدْ كَرَّمْنَا بَنَحْ إَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَفْنَاهُمْ مِنْ الْطَّيِّبَاتِ وَقَصَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمْنَ حَلَفْنَا تَفْضِيلًا﴾¹¹⁶. فالله تعالى أكرمبني آدم على العموم، « وهذا يدل على وحدة الطبيعة البشرية، ووجوب حفظ الحرية الشخصية للإنسان لا ما جاء الشرع بتمييزه وتفضيله». ¹¹⁷

تاسعاً : حق اللاجئ في أن يرث أو يورث.

اتخذت الشريعة الإسلامية في أحكامها موقفاً من ميراث المستأمن واختلفت الآراء حوله، فمنهم من يقول أنه: «إذا مات المستأمن في دار الإسلام، وترك مالا، فإنه يرد إلى ورثته وهو قول مالك»¹¹⁸.

أما القول الثاني: «إنه لا يستحق أحد منهم هذا الميراث إلا ببينة من المسلمين، لأن شهادتهم غير مقبولة و يوقف الشيء حتى يتبيّن ورثته»¹¹⁹.

¹¹⁴ ينظر: أحمد ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، (تحقيق ناصر عبد الكريم) (ط 07، 1999م)، (دار العالم الكتب، بيروت، لبنان)، ج 14، ص 31.

¹¹⁵ ينظر: عفيفي محمد الصدق، محمدي الصادق، المجتمع الإسلامي وال العلاقات الدولية، (بدون طبعه، بدون سنة الطبع)، (مؤسسة الخادمي) ص 67.

¹¹⁶ سورة الإسراء: الآية 70.

¹¹⁷ أبو زهرة محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، (دار الفكر العربي، القاهرة، مصر)، ص 37.

¹¹⁸ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مصدر سابق، ج 03، ص 24.

عاشرًا : حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد.

هذا الحق من بين أهم الحقوق التي حرصت الشريعة الإسلامية على حفظها فالمستأمن هرب من بلاد الاضطهاد ليجد الأمان والسكنية وطلب الاحتماء في الدولة التي لجأ إليها ، فكيف تكون الحماية إن أعادته إلى بلده ، ونظرًا لأهمية هذا الحق فقد أقرته الشريعة الإسلامية ومن أمثلته رفض أبي طالب تسليم النبي صلى الله عليه وسلم إلى قريش حيث قال له: «امض على أمرك وافعل ما أحببت ، فو الله لا أسلمك».¹²⁰

الحادي عشر : حق اللاجئ في التعليم.

حق التعليم هو حق أقرته الشريعة الإسلامية لكل البشر فكانت أول آية نزلت في القرآن (اقرأ) وبالعلم يرقى الإنسان من وجوده الحسي إلى وجوده المعنوي، وباعتبار المستأمن من رعایا الدولة الإسلامية التي حل على أراضيها فقد كفلت له حق التعليم، قال صاحب كثر العمل أن: «النبي أمر بكل رجل من كانوا في وفد عبد القيس رجالاً من المسلمين يتزلف عنده ويقرئه ويعمله الصلاة فمكثوا جمعة ثم دعاهم فوجدهم قد كادوا أن يتعلموا وأن يفهموا فحو لهم إلى غيره ثم تركهم جمعة أخرى ، ثم دعاهم فوجدهم قد قرءوا وتفهموا فقالوا يا رسول الله إنا قد اشتقتنا إلى بلادنا وقد علم الله خيرا وفقهنا فقال ارجعوا إلى بلادكم يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل لهم متولاً كريماً بعدما لجئوا إليه من كفار مصر ، فأستأمنهم ثم أمر بتعليمهم»¹²¹.

¹¹⁹ ينظر: أبو بكر محمد ابن إبراهيم بن منذر النيسابوري **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق أبو حماد صغير، ط1985،01م،(دار طيبة،الرياض، سعودية)، ج11،ص273.

¹²⁰ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي توفي 762هـ، **تخيير الأحاديث والآثار الواقع في تفسير الكشاف للزمخشري**،(تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد)،(باب سورة الأنعام)، ط1414، 01، (دار ابن خزيم الرياض)، ج01،ص436.

¹²¹ ينظر: حسام الدين المتقي الهندي، **المسقى كثر العمل في سنن الأقوال**، (ط05، سنة 1989 م)، (مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان) ج05، ص756.

الحادي عشر: حق اللاجئ في الزواج وتكوين أسرة.

الزواج سنة الحياة ومن حق المستأمن أن تكون له أسرة «فلا مانع عند فقهاء الإسلام من ذلك فلرجل أن يتزوج من امرأة مستأمنة أو ذمية ولا حرج فهما في هذا الحق سواء». ¹²²

المبحث الثاني: واجبات اللاجئ السياسي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

لما كان كل حق يقابله واجب وقد عرضنا سابقاً للحقوق وسنعرض في هذا المبحث ما على اللاجئ من واجبات بمقتضى عقد الأمان المنوح لهم في دار الإسلام وفي القانون الوضعي وذلك على النحو التالي:

في المطلب الأول واجبات اللاجئ السياسي في الفقه الإسلامي أما في المطلب الثاني واجبات اللاجئ في القانون الوضعي.

المطلب الأول: واجبات اللاجئ السياسي في القانون الوضعي:

من المعلوم أن كل حق يقابله واجب و القانون الدولي للاجئين لم يغفل هذه المعادلة، وبالتالي فكما أنه منح اللاجئين حقوقاً كذلك فرض عليهم واجبات عليهم الالتزام بها من بينها ما يلي:

أولاً: من واجب اللاجئ احترام الأمن القومي للدولة الضيفة.

فقد فرضت هذه الدول على اللاجئ التزامات قائمة على أساس اعتبارات الأمن القومي للدولة الضيفة ، وتضييف حكومات هذه الأخيرة التزامات أخرى تتضمن حسن علاقتها خاصة مع الدولة التي فر منها أولائك الأشخاص.

224 محمد بن عبد الله الخلبي، مرجع سابق، ص 224.

ثانياً: من واجب اللاجئ أن يلتزم بالانصياع لقوانين تلك الدولة.

فعلى اللاجئ أن يتقييد بالتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام، أو ارتكب أفعالاً تضر بأمن تلك الدولة أو بأحد مواطنيها.

ثالثاً: واجب اللاجئ احترام الأم安 القومي.

ومعنى ذلك أن اعتبارات الأمن القومي إن لم يلتزم بها، ستتسبّب في تنصل الدولة من مبدأ عدم طرده قبل ربط تلك الاعتبارات.

ومنه يمكن تحديد واجبات اللاجئ السياسي في ضوء كونه أجنبي عن الدولة التي يقيم بها بما يلي:

«ألا يكون اللاجئ مصدر تهديد للأمن العام أو الصحة العامة أو أن يكون وجوده مصدر إضرار بالمصالح الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للبلد كما يمنع عليه ممارسة أي سلوك يعد خروجاً عن النظام العام للدولة التي يقيم بها».¹²³

وقد جاء في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على أنه: «لكل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً أن ينصاع للقوانين وأنظمتها، وأن يتقييد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام».¹²⁴

رابعاً: يجب على اللاجئ السياسي تحمل التكاليف العامة .

ويتمثل في دفع الضرائب مقابل انتفاعه بالمرافق العامة للدولة وغيرها .¹²⁵

كما نصت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا 1919 على ضرورة أن : «علي كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي وجد نفسه فيه و

¹²³ حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، ط 4، 1969م، (دار النهضة العربية) (القاهرة، مصر)، ص 414.

¹²⁴ المادة: 02 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

¹²⁵ محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، بدون طبعة، 1955م، (الدار المصرية للطباعة والنشر) (إسكندرية، مصر) ص 239.

الذي يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التي تتخذ للحفاظ على النظام العام، ويمنع كذلك عن أي نشطة تخريبية ضد أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية.

تعهد الدول الموقعة بمنح اللاجئين المقيمين في أراضيها من مهاجمة أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية بأي نشاط من المحمول أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة».¹²⁶

إلا أنه في حالة عدم قيام اللاجئ بهذه الواجبات فإنه يفقد حقه في اللجوء ،لكن هناك أسباب أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الوفاة: حيث يستحيل استمرار اللجوء بعد أن يفقد اللاجئ حياته.

- زوال الاضطهاد: لما كان الاضطهاد والخوف سبب في طلب اللجوء فبزواله يتنهى هذا الحق، وهو ما يعرف في القانون الوضعي بالعودة الطوعية.

الخيانة: إذا ثبتت خيانة اللاجئ فإنه يفقد هذا الحق خاصة إذا تهدد الأمن الوطني و النظام العام.

ويختلف انتهاء اللجوء بين الفقه الإسلامية و القانون الوضعي في نقطتين هما:

— الاستهزاء بالدين : ففي القانون لا يعتبر الاستهزاء بالدين سببا في انتهاء اللجوء بخلاف الشريعة الإسلامية.

والتجنس بجنسية دولة الملجأ: فللاجئ الخيار في أن يتخلص بجنسية تلك الدولة أو أن يعود إلى بلد़ه أو أن يختار إعادة توطينه في بلد ثالث.¹²⁷

المطلب الثاني: واجبات اللاجئ السياسي في الفقه الإسلامي.

¹²⁶ المادة: 03 من الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، جامعة منيوزتا، (مكتبة حقوق الإنسان)، دخلت حيز النفاذ في 20 يونيو 1974.

¹²⁷ ينظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ص 14.

أولاً: واجب اللاجئ في احترام نظام الإسلام وآدابه.

بما أن المسلمين فتحوا له أبواب دارهم و منحوه كافة الحقوق ، فإنه يكون ملتزما من باب أولى باحترام تعاليم الإسلام و آدابه وكل ما يتعلق بهم في الحياة العامة ، من أعراف وتقاليد وغيرها من عادات المسلمين .

ثانياً: واجب اللاجئ في احترام الدين الإسلامي .

احترام الدين الإسلامي واجب على المستأمين في دار الإسلام فلا يجوز له المساس بحرمه ولا الاستهزاء بال المسلمين كأن يمارسوا شعائرهم أمامهم قصد أذيهم، فطلب الأمان على خلاف هذا القصد¹²⁸ .

ثالثاً: واجب اللاجئ في احترام المعاملات المالية .

من الواجب على المستأمين تطبيق ما جاءت به الشريعة الإسلامية من ضوابط والتزامات في معاملاته مع المسلمين من بيع وشراء وغيرها «فلا يجوز له إن كان تاجراً أن يتجر بالربا ولا أن يتعاطى البيوع الفاسدة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا أن يتجر فيما يتقوى به الكفار على المسلمين مثل السلاح والحديد الذي يعمل منه السلاح وغير ذلك»¹²⁹ .

كما ينتهي اللجوء في الشريعة الإسلامية في عدة حالات منها:

– الوفاة: حيث ينتهي اللجوء بعد أن يفقد المستأمين حياته.

¹²⁸ ينظر:أبو يوسف ،الخراج ، تحقيق، محمد إبراهيم البنا ،(بدون ط ، بدون سنة الطبع)،(دار الإصلاح) (القاهرة، مصر، ص 257).

¹²⁹ محمد بن عبد الله الخلبيه ، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية ، دراسة مقدمة لاستكمال للحصول على درجة الماجستير للعدالة الجنائية، تحت إشراف الدكتور: محمد بن عبد الله عرفة،قسم:العدالة الجنائية،تخصص السياسية الجنائية،2001م،(أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،معهد الدراسات العالية)،(الرياض)ص 227.

- الاستهزاء بالدين المسلمين : إذا بدر من المستأمن ما يدل على استهزائه بالدين الإسلامي وتعاليمه أو بالمسلمين وأئمتهم ، فإن اللجوء يصبح متهماً لأن المسلمين لم يعطوه اللجوء ليسخراً منهم ويستهزأ بدينهما.

- الخيانة: إذا ثبتت خيانة المستأمن للدولة الإسلامية كالتتجسس على المسلمين فإن يفقد هذا الحق.

خلاصة:

إن اللجوء السياسي مسألة دولية حساسة تؤثر على الدولة بالسلب إن احتل أحد شرطها وقوانينها التي وضعت لضبط وضعية اللاجئين ، وهذا يعطيها الحق في إهانة تلك المسألة وذلك في حال عدم الانصياع الأوامر هذه الدولة أو عدم قيام اللاجئين بواجباتهم، هذا على وجه العموم والاتفاق بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي .

إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية أو الظروف القاهرة فقد تؤدي إلى انتهاء اللجوء كالوفاة وغيرها، وقيام الحرب على تلك الدولة، وهنا فإن سبب اللجوء يكون قد انعدم بقيام الحرب

لِنَاتَّةٍ |

الخاتمة:

بعد أن أكثينا من دراسة البحث يمكن استخلاص جملة من النتائج التالية:

ـ الحق في الفقه الإسلامي هو استئثار وسلط يقر به الشرع و يحميه، وفي القانون الوضعي هو استئثار وسلط ينحهما القانون لشخص ما ويحميه.

ـ اختلفت المصطلحات في التعبير عن اللجوء السياسي ،بين الفقه الإسلامي ،والقانون الوضعي، إلا أنهما، يتلقان في المعنى فعقد الأمان في الفقه الإسلامي هو ما يعرف في القانون الوضعي باللجوء السياسي.

ـ مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن لكن يوجد ما يماثله كالاستجارة والاستئمان والهجرة وابن السبيل، كما لم يتعرض القانون الوضعي لمفهوم محمد بحيث أن اللجوء بهذا المصطلح، إلا انه وضح ذلك من خلال تعريف اللاجيء.

ومن بين أنواع اللجوء نجد أن القانون الدولي المعاصر لا تستند إلى الدين كأساس لقواعد، ونظمها على عكس الشريعة الإسلامية التي تحول الإسلام بؤرة اهتمامها. كما لم يتعرض فقهاء الإسلام إلى اللجوء السياسي بهذا المصطلح عندما تكلموا عن عقد الأمان والمستأمين في الكتب الفقهية والإسلامية إلى أنه يمكن فهمهم من الوقوف على كلامهم عن المستأمين فاللجوء السياسي يقابل عقد الأمان في الاصطلاح الفقهي.

أعطت الشريعة الإسلامية اللاجيء حق اللجوء وتمتعه بكافة الحقوق في كل مكان في الدولة الإسلامية ،نظراً لوحدة المنبع الذي تستقي منه الأحكام ،وهذا على خلاف القانون الوضعي، حيث يقتصر منح اللجوء على الدولة التي منحته ولا يسري بالضرورة بتجاه الدول الأخرى.

حق اللجوء السياسي من حيث الحكم حق ثابت لللاجئ في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على حد سواء وذلك وفق أسس ومعايير معينة. لكل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ضوابط وشروط ومعايير خاصة بوضع طالب الأمان وحق اللجوء السياسي تلزم الدول اللاجئ بتطبيقها.

منحت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، حقوقاً يتمتع بها اللاجئ في دولة الملجأ، كما فرضت عليه واجبات عليه الالتزام بها، وفي حال إحساسها بالخطر من ناحية هؤلاء تقوم بالتدابير اللازمة وتتخذ إجراءات حيال ذلك.

وآخر الكلام الصلاة والسلام على نبي الأنام وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

كتب الحديث :

- 1 أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلَى بْنِ مُوسَى الْخَسْرَوْجَرْدِيِّ الْخَرَاسَانِيِّ أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ،
الْكَبْرَى، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، طِبْعَةٌ 2003م، (دارِ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ)، بَيْرُوت - لَبَّان.
- 2 أَبُو دَاوُدَ، سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، دُونَ طَ، دُونَ سَنَةِ الطَّبِيعَ،
الْمَكْتَبَةِ الْعَصْرِيَّةِ صَيْدا - بَيْرُوت.
- 3 بْنُ ماجِهِ، سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ فَوَادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، دُونَ طَ، دُونَ سَنَةِ طَ، دَارِ إِحْيَاءِ
الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ بَيْرُوت.
- 4 جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوسُفِ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّيْلِعِيِّ، تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ وَالآثارِ
الْوَاقِعِيِّ تَفْسِيرُ الْكَشَافِ لِزَمْخَشْرِيِّ، تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ السَّعْدِ، طِبْعَةٌ 01، 1414، (دارِ
ابْنِ خَزِيمَةِ) الْرِّيَاض.
- 5 - جَمَالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوسُفِ بْنِ مُحَمَّدِ الزَّيْلِعِيِّ تَوْفِيَ 762هـ، تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ
وَالآثارِ الْوَاقِعِيِّ تَفْسِيرُ الْكَشَافِ لِزَمْخَشْرِيِّ، (تَحْقِيقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ السَّعْدِ)، (بَابُ سُورَةِ
الْأَنْعَامِ)، طِبْعَةٌ 01، 1414، (دارِ ابنِ خَزِيمَةِ الْرِّيَاضِ)، جِهَةٌ 01.
- 6 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيِّ الْجَعْفِيِّ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ زَهِيرِ بْنِ نَاصِرِ
النَّاصِرِ، طِبْعَةٌ 1، 1422هـ، دَارُ طُوقِ النَّحَّاهِ
- 7 مُسْلِمٌ ، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ فَوَادِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، دُونَ طَ، دُونَ سَنَةِ طَ، (دارِ إِحْيَاءِ
الْتَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ)، بَيْرُوت.

كتب اللغة:

- 1 أَبُو الْحَسِينِ أَحْمَدَ بْنَ فَارِسَ بْنَ زَكَرِيَاً مَعْجمُ مَقَايِيسِ الْلُّغَةِ ، تَحْقِيقُ وَضْبِطُ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ
هَارُونَ طَبَعَ بِإِذْنِ خَاصِّ مُحَمَّدِ الدَّاِيَةِ 1979، دَارُ الْفَكَرِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ .
- 2 بْنُ منظُورَ، لِسَانُ الْعَرَبِ، طِبْعَةٌ 03 جَدِيدَةٌ مَصْحَحَةٌ وَمَلُونَةٌ اعْنَى بِتَصْحِيحِهَا
أَمِينُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ وَ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ الْعَبَيْدِيِّ، 1999م، (دارِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، مَؤْسَسَةِ
التَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوت، لَبَّانِ).

3 الفيروزبادي محمد الدين بن يعقوب الفيروزبادي الشيرازي ،**القاموس المحيط** ،الميبة المصرية العامة للكتب ،1398هـ-1978 م ،ط 3 .

4 الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق وترتيب عبد الحميد الهنداوي، (دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان)، ج 01

5 بطرس البستانى ،**محيط المحيط** ، ط 1987م،(مكتبة لبنان ،بيروت).

6 مجمع اللغة العربية **المعجم الوجيز** ، بدون ط ،سنة 1994م،وزارة التربية والتعليم ،القاهرة مصر.

7 - مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط 4، سنة 1425 هـ — 2004 م،مكتبة الشروق الدولية،القاهرة مصر.

كتب الفقه:

1 أبو بكر محمد ابن إبراهيم بن منذر النيسابوري، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** ، تحقيق أبو حماد صغير، ط 1985م،01،(دار طيبة،الرياض ، سعودية)، ج 11.

2 أبو يوسف، تحقيق، محمد إبراهيم البنا ، الخراج ، بدون ط ، بدون سنة الطبع،(دار الإصلاح القاهرة ، مصر).

3 أبو زهرة محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، 1995 م ،(دار الفكر العربي)،القاهرة مصر.

4 أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، **الفروق وأنوار البروق وأنواع الفروق** تحقيق خليل منصور،(دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان)، ج 03.

5 ابن رشد أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى** ، (دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع) ، بيروت لبنان.

6 ابن عرفة الأنصاري،**شرح حدود**،(وزارة الأوقاف المغربية،المغرب).

7 ابن عطيه ابو محمد ، **الحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز**، ط 01 1422هـ،(تحقيق المجلس العلمي بفاس)دار الكتب العلمية بيروت.

8 ابن مفلح، **الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، ط 1304 هـ (مطبعة المنار القاهرة،مصر).

9 ابن المنذر ابو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع** ، تحقيق:فؤاد عبد المنعم أحمد ط 1408—،(دار الثقافة،الدوحة).

- 10 الشيباني، سير الكبير، (موقع يعسوب)، ج 02.
- 11 القرضاوي يوسف، فقه الرأي كأداة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن، السنة ط 1981، 01، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).
- 12 الجصاص أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ط 1، 1415 هـ ، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان).
- 13 المكساني، بدائع الصنائع ، ط 7، 1982م ، (دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان).
- 14 الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، بدون ط 1994م(دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان).
- 15 القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ط 03، 1996م، (مؤسسة مناهل العرفان مصور عن طبعة (دار الكتب المصرية، بيروت، لبنان).
- 16 الخرشي ،شرح مختصر خليل،(دار الفكر ،بيروت لبنان)،ج 03.
- 17 الإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، بدون طبعة، 1995م(دار الفكر العربي، القاهرة، مصر).
- 18 الهندي علاء الدين بن حسام الدين، المنتقى كثر العمال في سنن الأقوال ، ط 5، ج 03، (مؤسسة الرسالة)، بيروت لبنان.
- 19 حسام الدين المتقي الهندي، المنتقى كثر العمال في سنن الأقوال، (ط 05، سنة 1989 م) (مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان) ج 05.
- 20 منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصلحي مصطفى، بدون طبعة /1402هـ، (دار الفكر، بيروت ،لبنان)، ج 03
- 21 محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، بدون سنة ط،(دار الفكر).
- 22 شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي، سنة 1994م،(دار الغرب ،بيروت لبنان)، ج 03.

- 23 عبد الله بن قدامة، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني ، ط 01، 1405هـ، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ج 8.
- 24 عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرياني، متن الرسالة، بدون ط، بدون سنة الطبع ، (دار الفكر ،بيروت)، ج 01.
- 25 سجحى بن شرف النووى أبو زكرياء، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، بدون طبعة وسنة ،(دار المعرفة، بيروت ،لبنان)، ج 01.
- 26 فخر الدين عثمان بن علي الزيلعى ، تبيان الحقائق في شرح كتز الدقائق، ط 01، 2000م،(دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان)، ج 03.
- 27 عثمان بن علي بن محجن الباراعي ،فخر الدين الزيلعى ،تبيان الحقائق في شرح كتز الدقائق ،ط 01 (المطبعة الكبرى الأميرية)،بولاك القاهرة.
- 28 تقى الدين أبو العباس أحمد ابنتيمية الحرافي الحنبلي الدمشقي، إيقضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل،ط 07 ، 1999م،(دار العلم الكتب)،بيروت،لبنان.
- 29 خريдан عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام ، ط 02، 1408هـ،(مؤسسة الرسالة)،بيروت،لبنان .
- 30 شمس الدين محمد مهدي، في الاجتماع السياسي الإسلامي ، بدون طبعة، 1992م (المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ،بيروت،لبنان) .
- 31 محمد بن إدريس الشافعى ، الأُم ،(ط 1، 2001م)،(تحقيق و تحرير فوزي عبد المطلب)،(دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،المنصورة ، مصر)، ج 05.
- 32 محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار،ط 02، 1999م (دار الفكر،بيروت ،لبنان).
- 33 محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن الق testim الجوزية،زاد المعاد في هدي خير العباد، طبعة 27 سنة 1415هـ - 1994م، (مؤسسة الرسالة بيروت،مكتبة المنار الإسلامية كويت).

- 34 محمد بن على بن محمد بن عبد الله شوكياني اليماني توفي 1250هـ، فتحالقدير، ط 1414، 01هـ، (دار ابن كثير: دمشق، دار الكلم الطيب: بيروت).
- 35 محمد حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة** ، بدون طبعة، 1983م، (دار النفائس، بيروت).
- 36 محمد كمال فهمي، **أصول القانون الدولي الخاص** ، بدون طبعة، 1955م، (الدار المصرية للطباعة والنشر)، إسكندرية، مصر.
- 37 محمود شلتوت، **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة**، ط 182004م، (دار الشروق، القاهرة، مصر).
- 38 منصور بن يونس البهوي، **شرح منتهى الإدارات**، ط 02، (دار الفكر) بيروت لبنان.
كتب القانون:
- 1 أبو الوفا أحمد، **القانون الدبلوماسي الدولي**، بدون طبعة، 1992م، (دار النهضة العربية).
 - 2 أبو الخير أحمد عطية، **الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي**، بدون طبعة، 1997م، (دار النهضة العربية).
 - 3 أبو الوفا أحمد، **الإعلام بقواعد القانون الدولي وال العلاقات الدولية في شريعة الإسلام**، ط 06، 2007، (دار النهضة العربية)، القاهرة، مصر. - أبو الخير أحمد عطية، **الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي**، بدون طبعة، 1997م، (دار النهضة العربية للنشر).
 - 4 أبو هيف علي صادق، **القانون الدولي العام النظريات والمبادئ العامة أشخاص الحياد وال الحرب الدولية** ، بدون طبعة، 1993م ،(منشأة المعارف، الإسكندرية مصر).
 - 5 أمر الله برهان، **حق اللجوء السياسي**، دراسة في نظرية حق اللجوء في القانون الدولي، بدون طبعة، 1982م، (دار النهضة العربية، قاهرة، مصر).
 - 6 محمد أبو الوفا، **حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين دراسة مقارنة** ط 1، 2009م، (المكتب الإقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي) الرياض. - المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة ، الباب 12
 - 7 الجلسي محمد باقر، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار** ، ط 02، 1403هـ، (مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان).

- 8 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم من يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية، ط 04، ديسمبر 2009 م، (المكتب الإقليمي بمصر).
- 9 النفسي أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود، *تفسير النفسي*، ط 1900م، (دار حياء الكتب العربية).
- 10 جامعة منيوزتا مكتبة حقوق الإنسان، *الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب* ج 1، الحقوق والواجبات ،الباب الأول ، حقوق الإنسان والشعوب، تمت إيجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادمة رقم 18 في نايروبى (كينيا) يونيو 1981 م.
- 11 حامد سلطان، *القانون الدولي العام وقت السلم* ، ط 4، 1969م، (دار النهضة العربية (القاهرة ، مصر
- 12 محمد الغزالي، *حقوق الإنسان*، ط 01، دون سنة الطبع، (دار نهضة مصر ، القاهرة)، ج 01.
- 13 عفيفي محمد الصدق، محمد الصادق، *المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية*، بدون نطبعة، (مؤسسة أخادمي).
- 14 عبد العالى محمود شوقي، *حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة*.
- 15 عبد الوهاب الكيلاني وآخرون، *الموسوعة السياسية*، ط 05، (المؤسسة العربية للدراسات والنشر) .
- 16 ضوى مفتاح غمّق، *نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي*، ط 011426هـ، (دار الكتب الوطنية، بنغازي).
- 17 خانم محمد حافظ، *مبدأ القانون الدولي العام دراسة بضوابطها الأصولية وأحكامها العامة*، ط 2 ، 1959 م، (مطبعة النهضة، القاهرة، مصر).
- 18 فتحي الدر ين، *الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده* ، ط 2، سنة 1994م، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان).
- 19 منصور مصطفى منصور، *مذكرة في المدخل للعلوم القانونية*، ج 02، 1987م (مؤسسة النهضة، القاهرة).
- 20 حسين كبيرة، *أصول القانون*، 1978م، بدون طبعة ، (منشأة المعارف)، الإسكندرية، مصر.

21 سيف محمد عبد الحميد ، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء
أحكام قانون الدولي العام، ط2002م،(وزارة الثقافة)، عمان.

الدراسات السابقة:

1 محمد بن عبد الله الخلبيه ، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية
دراسة مقدمة لاستكمال للحصول على درجة الماجستير للعدالة الجنائية، تحت إشراف
الدكتور: محمد بن عبد الله عرفة،قسم:العدالة الجنائية،تخصص: السياسة الجنائية،2001م(أكاديمية
نایف للعلوم الأمنية،معهد الدراسات العالية)،الرياض.

2 موفق طيب شريف، مراتب حقوق الإنسان وآليات الموازنة بينها ، رسالة دكتوراه، تحت
إشراف:دكتور أبو بكر لشہب،الجامعة:وهران، الكلية: العلوم الإنسانية والحضارة
الإسلاميةالقسم:العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون،2010_2011 م.

3 -عبد الله بن صالح بن حسين العلي ، الحرب في الشريعة والقانون الدولي العام ، رسالة
مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن ، تحت إشراف محمد شعبان حسين، كلية
شريعة ودراسات الإسلامية، قسم فقه وأصول ، سنة 1426هـ ، (جامعة أم القرى بمكة المكرمة،
المملكة العربية السعودية).

المجلات:

1 سليمان توپاک، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، مجمع الفقه
الإسلامي العدد 3 ج 2.

2 خارس علي مصطفى، اللجوء السياسي بين عقد الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي
العام دراسة مقارنة ،الجامعة الإسلامية ماليزيا ،مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة ،المجلد الثاني
عدد 3 يوليو 2012م الإعلان العالمي لحقوق الإنسانلسنة 1948 م.

3 صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، مجلة
الجامعة الإسلامية ،مجلد 17 عدد 1 إصدار يناير 2009 م، (سلسلة الدراسات الإسلامية
فلسطين،غزة)

الاتفاقيات :

1 اتفاقية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- 2 -اتفاقية 1951م خاصة بالوضع اللاجئين، المادة 01، (الفقرة ج).
- 3 -اتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، جامعة مينيosta، (مكتبة حقوق الإنسان)، دخلت حيز النفاذ في 20 يونيو 1974.
- 4 -اتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 22 الفقرة 7.
- 5 -اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبرتوكولاتها لعام 1976.

فہریس
الآدیات

فهرس الآيات:

الصفحة	رقم الآية	نص الآية	السورة
12	41	وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾	البقرة
19	124	وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّىٰ وَعَهْدَنَا إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَهُ لِلطَّهَّارَيْنِ وَالْعَمَّارِينَ وَالرَّكَعَ السُّجُودِ ﴿١٢٤﴾	البقرة
48	240	كَذَالِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ وَإِيَّاهُ لَعَلَّكُمْ تَعْفِلُونَ ﴿٢٤٠﴾	البقرة
18	96	إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمُونَ أَنفُسِهِمْ فَالْأُولَاؤْ بِهِمْ كُنْتُمْ فَالْأُولَاؤْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ فَالْأُولَاؤْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَا جِرُوا بِهَا قَاءٌ وَلَبِيكَ مَا وَيْهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ	النساء

			مَصِيرًا	
17	99	وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ بَفَدْ وَفَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا		
48	109	. وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَيْسَبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ قَيْنَبِيَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ	الأنعام	
37	59	وَإِمَّا تَحَاقِقَ مِنْ فَوْمِ خِيَانَةً قَاتِلَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَابِيَّنَ	الأنفال	
_46_30_16_ 19	06	وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ فَوْمٌ	التوبة	

		لَا يَعْلَمُونَ	
50	70	<p>وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي إِادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَبَصَلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا</p>	الإسراء
13	63	فَالَّذِينَ حَوْلَ عَلَيْهِمُ الْفَوْلُ	القصص

فهرس
الأحاديث

فهرس الأحاديث:

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
14	أبي طالب بن عبد المطلب	امض على أمرك وأفعل ما أحببت
19	زيد بن عاصم	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها
31	أنس بن مالك	إن الله اعطى كل ذي حق حقه
32_31	أم هاني رضي الله عنها	ذهبت إلى رسول الله عام الفتح
36	عبد الرحمن ابن أبي بكر	كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك
47	ابن عباس	لاضرر وضرار
47	عبد الله بن عمرو	من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
49	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	من كان له ذمتنا فدمه كدمنا
32_31	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	ويسعى بذمتهم أدناهم

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات :

إهداء.....	
شكر و عرفة.....	
المقدمة.....	
أ_ ب_ ج_ د	
الفصل الأول : مفهوم حق اللجوء السياسي	
المبحث الأول:مفهوم الحق في اللغة والإصطلاح.....	12
المطلب الأول:مفهوم الحق في اللغة.....	12
المطلب الثاني:مفهوم الحق في الإصطلاح.....	13
الفرع الأول:مفهوم الحق في القانون الوضعي.....	13
الفرع الثاني:مفهوم الحق في الفقه الإسلامي.....	14
المبحث الثاني:مفهوم اللجوء في اللغة والإصطلاح.....	15
المطلب الأول:مفهوم اللجوء في اللغة.....	15
المطلب الثاني:مفهوم اللجوء في الإصطلاح الفقهي والقانوني.....	16
الفرع الأول:مفهوم اللجوء في القانون الوضعي.....	16
الفرع الثاني:مفهوم اللجوء في الفقه الإسلامي.....	16
المبحث الثالث:أنواع اللجوء.....	17
المطلب الأول:اللجوء الديني في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.....	18
الفرع الأول:اللجوء الديني في القانون الوضعي.....	18
الفرع الثاني:اللجوء الديني في الفقه الإسلامي.....	18
المطلب الثاني:اللجوء الإقليمي في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي.....	20
الفرع الأول:تعريف اللجوء الإقليمي	20
الفرع الثاني:اللجوء الإقليمي في القانون الوضعي	20
الفرع الثالث:اللجوء الإقليمي في الفقه الإسلامي.....	21
المطلب الثالث:اللجوء السياسي(الدبلوماسي).....	21
الفصل الثاني : مفهوم اللجوء السياسي وحكمه	
المبحث الأول:مفهوم اللجوء السياسي	24
المطلب الأول : مفهوم اللجوء في القانون الوضعي.....	24

26	المطلب الثاني: مفهوم اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي.....
26	الفرع الأول: الأمان في اللغة.....
26	الفرع الثاني: الأمان في الاصطلاح.....
27	المبحث الثاني: حكم اللجوء السياسي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي 27
27	المطلب الأول: حكم اللجوء السياسي في القانون الوضعي.....
28	الفرع الأول: حكم طلب اللجوء السياسي.....
29	الفرع الثاني: حكم منح اللجوء السياسي.....
30	المطلب الثاني: حكم اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي.....
30	الفرع الأول : حكم الحق في عقد الأمان
31	الفرع الثاني : حكم الحق في منح الأمان
33	المبحث الثالث: ضوابط اللجوء السياسي في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي.....
33	المطلب الاول : ضوابط اللجوء السياسي في القانون الوضعي.....
36	المطلب الثاني : ضوابط اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي.....
36	الفرع الأول: ضوابط لجوء غير المسلم إلى البلد الإسلامية.....
38	الفرع الثاني: ضوابط لجوء المسلم إلى البلد غير الإسلامية.....
	الفصل الثالث: حقوق وواجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
	المبحث الأول: حقوق اللاجئين في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي...41
41	المطلب الأول: حقوق اللاجئين في القانون الوضعي.....
46	المطلب الثاني: حقوق اللاجئين في الفقه الإسلامي.....
52	المبحث الثاني: واجبات اللاجئين في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي.52
52	المطلب الأول: واجبات اللاجئين في القانون الوضعي.....
55	المطلب الثاني: واجبات اللاجئين في الفقه الإسلامي.....
60 _ 59	الخاتمة:.....
68 _ 62	قائمة المصادر والمراجع :.....

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات